

الولي يدعى ثبوت حقه في المين المنقوعة والمكاتب منكر لذلك والقول قول المكر مع يمينه
وعلى المولى اثبات ما يدعيه باليمين والله أعلم بالصواب

— كتاب الجنایات —

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد رحمه الله) ورضي عنه وعن أسلافه اعلم بان الجنایة اسم
لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس ولكن في اسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجنایة الفعل
في النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر
الاسامى ثم الجنایة على النفوس نهايتها ما يكون عمدا محضاً فانها من أعظم المحرمات بمد الاشرک
بالله تعالى قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو
فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا فقد جعل قتل نفس واحدة كقتل جميع العالم ان لو كان
ذلك في وسم البشر وانما جملة كذلك لان الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء الى الدين وفي
الاعانة لكل من استعان به فاز التماون بين الناس ظاهر فالذى يقتل الواحد يكون قاطما لهذه
المنفعة وأيد هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لوال الدنيا أهون علي الله تعالى من قتل
اصريء مسلم وقال عليه السلام سيئات المؤمن فسق وقتاله كفر وهذا وان كان تأويله قتاله
لا يمانه فظاهره يدل علي عظم الجنایة في قتل المسلم ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى
التوبة القاتل العمد ولم يؤخذ بقوله حتى روى ان رجلا سأله فقال ما تقول في من يقتل
مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فقال الا
من تاب وعمل صالحا ثم اهتدى فقال وأنى يكون له الهدى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتى بقاتل العمد يوم القيامة عند عرش الرحمن والمقتول متماق به ويقول يارب سل
هذا فيم قتاني وفي ذلك نزل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا وما نسخها شيء بعد نبينا
ولعظم الجنایة في قتل العمد لم ير علماؤنا الكفارة على قاتل العمد لان الوعيد المنصوص عليه
لا يرتفع بالكفارة والذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفارة ويستوى فيه ان كان عمدا يجب فيه
القصاص أولا يجب كلاب اذا قتل ابنه عمدا والرجل اذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم
يهاجر اليها عمدا والشافعي يوجب الكفارة باعتبار القتل ولكن لا يقول ان ما يلحقه من الماتم
يرتفع بالكفارة وكيف يقول ذلك والوعيد منصوص عنده عليه واستدل لايجب الكفارة

بالقتل بقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والمراد إيجاب الكفارة بالقتل
 لا بصفة الخطأ لأنه عند مسقط وربما يقول المراد بالخطأ ما يضاد الصواب قال الله تعالى ان
 قتلهم كان خطأ كبيراً أي ضد الصواب ويقال فلان أخطأ في مسألة كذا إذا لم يصب والعمد
 ضد الصواب فتناول الآية والدليل على قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية وانما
 يقتل المرء عدوه عمداً فمر معنا ان المراد إيجاب الكفارة بقتل العمد وفي حديث وثالث ابن
 الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا أوجب القتل بالنار فقال عليه السلام
 اعتقوا عنه رقبة يمتن الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار وإيجاب النار انما يكون
 بقتل العمد والمعنى فيه انه قتل آدمي مضمون فيكون موجبا للكفارة كالخطأ وشبه العمد وهذا
 على أصله صحيح لأن اثبات الكفارة بالقياس جائز والزيادة على النص بالقياس جائزة عنده
 وقياس المنصوص على المنصوص مستقيم عنده وشي من ذلك لا يجوز عندنا صحيح علينا
 تفصل الخطأ على طريق الاستدلال وهو أن الكفارة انما وجبت على الخطأ لأنه نقص
 بفعله من عدد المسلمين أحد منهم ممن كان يحضر الجمعة والجماعة فبإيه إقامة نفس مقامها وليس
 في وسعه ذلك بطريق الاعياء فلزمه الشرع ذلك بطريق التحرير لأن الحرية حياة والرق تلف
 في حق أحكام الدنيا وفي هذا المعنى العمد والخطأ سواء وحيثما في ذلك قوله تعالى ومن
 يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها فهذا يقتضي أن يكون المذكور في الآية جميع
 أجزاءها ولو أوجبنا عليه الكفارة لكان المذكور بعض جزئه فيكون فسخا لهذا الحكم ولا
 وجه لحمل الآية على المستعمل لأن المذكور في الآية جزاء قتل العمد واذا حمل على المستعمل
 كان المذكور جزءاً رده وتبين بهذه الآية ان المراد بقوله ومن قتل مؤمناً خطأ الخطأ الذي
 هو ضد القصد لأنه عطف عليه العمد ولا يمتط الشيء على نفسه ولأنه قابل بالعمد ومتى
 قول الخطأ بالعمد فالمراد ما يضاد القصد قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به
 ولأنه استثنى الخطأ من التحريم بقوله الاخطأ والاستثناء من التحريم أباحة فلو حمل هذا على
 ضد الصواب أدى الى أن يكون القتل الصواب هو المحرم وهذا محال فمر معنا ان المراد الخطأ
 الذي هو ضد القصد فان أصل ذلك الفعل غير محرم لكونه رمى الى قصد الصيد والحرى لكنه
 باتصاله بالحمل المحترم يصير محرماً ولكن لا يلحقه أتم نفس الفعل لكونه موضوعاً عنه كما قال
 تعالى ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به وانما يلحقه به نوع ماثم بسبب ترك التحرز والكفارة

نلزمه لمحو ذلك الاثم والاثم في حق قاتل العمد ليس من ذلك الجنس حتى تعموه الكفارة
 ثم ان الله تعالى ذكر أنواع قتل خطأ ما يكون منه بين المسلمين وما يكون في دار الحرب
 لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم أي في قوم عدو لكم وما يكون في حق أهل الذمة
 لقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ونص على ايجاب الكفارة في كل نوع ففيه إشارة
 الا أنه لا مدخل للقياس فيه اذ لو كان للقياس مدخل لنص على الكفارة في نوع من الخطأ
 ليقاس عليه سائر الأنواع وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ومن جهتها قتل
 نفس بغير حق والمشهور من حديث وائلة آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد
 أوجب النار فيحتمل أن ذلك بسبب آخر غير القتل ولأن صح قوله بالقتل فهو محمول على
 القتل بالحجر والعصا الكبير ثم صراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع بالاعتاق عنه
 (ألا ترى) أنه خاطب به غير القاتل والكفارة لا تجب على غير القاتل والمعنى فيه أن هذا
 محظور محض فلا يكون سببا لا يوجب الكفارة كالزنا والسرقة وتفسير الوصف انه حرام
 ليس فيه شبهة الاباحة وتأثيره أن الكفارة دائرة بين العباداة والعقوبة فسببهما ما يكون دائرا
 بين الحظر والاباحة فكما أن المباح المحض وهو القتل بحق لا يصاح سببا للكفارة فكذلك
 المحظور المحض وإنما السبب القتل الخطأ لانه باعتبار أصل الفعل مباح وباعتبار المحل الذي
 أصابه محظور فكان جائزا وشبه العمد كذلك فان القصد به التأديب والتأديب مباح
 والقتل بالحجر الكبير عند أبي حنيفة ليس بمحظور محض أيضا من حيث أن الآلة باعتبار
 جنسها ليس بالآلة القتل فتتمكن فيه الشبهة ولهذا لم يجعله موجبا للقتل ولا يدخل على هذا
 قتل الأب ابنه عمدا فانه محظور محض وإنما لم يكن موجبا للقصاص لانعدام الاهلية فيمن
 يجب عليه وكذلك قتل المسلم الذي لم يهاجر اليه محظور محض وإنما لا يكون موجبا للضمان
 لانعدام الاحراز بالدار وبه لا يخرج الفعل من أن يكون محظورا محضا وكذلك المسلم يقتل
 المستامن عمدا فان الفعل محظور محض وإنما لم يجب القصاص به لانعدام تمام الاحراز ثم قد
 بينا أنه لا مدخل للقياس في هذه المسئلة عندنا من الرجوع الذي بينها وكلامه على طريق
 الاستدلال ممنوع فان الكفارة وجبت عندنا بطريق الشكر لان الشرع لما عذره بالخطأ
 وسلم له نفسه فلم يلزمه القصاص مع تحقق الفعل منه كان عليه أن يقيم نفسه مقام نفسه شكرا
 لله تعالى وذلك في أن يحرق شجرا ليتفرغ لعبادة الله تعالى فاذا عجز عن ذلك شغل نفسه بعبادة

الله فصام شهرين متتابعين وهذا المعنى لا يوجب في حق العاقد فان الشرع ألزمه القصاص وما سلم له نفسه والدليل على أن المعنى ليس ما قلتم انه لو قتل مستأمناً أو ذمياً خطأ يلزمه الكفارة أيضاً وما نقص بفعله من عدد المسلمين أحدهم يوضحه ان في نفس المقتول حرمتان والمال في الخطأ ووجب باعتبار حرمة صاحب النفس فقط فتجب الكفارة باعتبار حرمة حق الله تعالى فاما في الممد الواجب هو العقوبة ولا تجب العقوبة الا باعتبار الحرمتين جميعاً لان الفهل ما لم يكن موجبا للعقوبة انما يكون حراماً لعينه لمجموع الحرمتين فلا يمكن اثبات الكفارة مع ذلك في أحكام الدنيا اذا عرفنا هذا فنقول جناية القتل أنواع ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد وقد يكون ذلك من الاحرار وقد يكون من المماليك وكذلك يكون على الاحرار تارة وعلى المماليك تارة وقد ذكرنا في كتاب الدييات عامة أحكام هذه الأنواع الا انه ذكر في هذا الكتاب بعض ما لم يذكر هناك من الاحكام وفرع علي بعض ما ذكرنا من الاصول هناك فبدأ الكتاب بجناية المدبر وروى عن معاذ بن جبل ان أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما جعل جناية المدبر على سعيده وعن عمر بن عبد العزيز انه جعل جناية المدبر على مولاه وعن ابراهيم وعن عاصم رضي الله عنهما قالاً جناية المدبر على مولاه والمراد به ما يكون موجبا للمال من جنائته كالمخطأ والممد فيما دون النفس فأما ما يكون موجبا للقصاص فعلى الجاني خاصة ليس على المولى منه شيء والمراد باليجاب القيمة على المولى بجناية المدبر لا باليجاب الدية على المدبر لان المدبر مملوك والمستحق بجناية المملوك نفسه يدفع بها الا أنه بالتدبير السابق منع دفعه على وجه لم يصير مختار الا انه ما كان يعلم انه يجني ولو منعه بالتدبير بعد الجناية على وجه لم يصير مختاراً بان لم يكن عالماً بالجناية كان عليه قيمته فكذلك ان منعه بتدبير قبل الجناية وهذه القيمة في مال المولى لا تمقله المأقولة لان وجوبها بجناية مملوكه ووصلة الملك بين المملوك والمالك وهذه القيمة في ذمة المولى لا في ذمة المدبر لان جناية القن لا تعلق بذمته فكذلك جناية المدبر وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف الا عشرة لان قيمته بعد الجناية عليه لا تزيد على هذا المقدار فكذلك قيمته عند الجناية منه ويستوى جنائته على النفس وما دونها لان فيما دون النفس الواجب على المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لانه لو كان ما كان الواجب دفعه أو فداء بارش الجناية فالقيمة هنا بمنزلة الدفع هناك الا أن التخيير بين القليل والكثير في الجنس مستقيم وفي جنس واحد لا يستقيم عليه تخلوه عن

الفائدة فأوجبنا الأقل لهذا فإن مات المدير بعد الجناية فبلى المولى قيمته في ماله لأن جنايته
 ما تلقت بنفسه ولا بذمته وإنما أوجبت القيمة ديناً على المولى فبقاء المدير وموته في ذلك سواء
 وإن اختلفوا في مقدار قيمته بسد موته فالقول قول المولى لا إنكاره الزيادة وعلى ولي الجناية
 إثبات ما يدعيه بالبينة وإذا اختلفوا في قيمته وقت جنايته وهو حي وقيمته ألب فقال المولى لم
 تزل هذه قيمته منذ جنى وقال المولى كانت قيمته يوم الجناية أقل من هذه ولا يعلم متى كانت
 الجناية لم يصدق واحد منهما وأخذ بالقيمة على ما وجد عليه اليوم على قول أبي يوسف الأول
 وقال محمد إذا أقر المحنى عليه أن الجناية وقعت قبل اليوم في وقت لا يدري كم كانت قيمته
 فيه فالقول قول السيد وهو قول أبي يوسف الآخر ولو لم يعلم وقت الجناية عليه تجب قيمته
 للحال إضافة للحادث إلى أقرب الأوقات ولو علم وقت الجناية وعلم أنها كانت سابقة فبلى قول
 أبي يوسف الأول بحكم قيمته في الحال ولا يصدق المولى في النقصان ولا في قيمته وفي قوله
 الآخر وهو قول محمد إذا أقر المحنى عليه أن الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدري كم
 كانت قيمته يومئذ فالقول قول المولى وجه قوله الأول أن قيمته للحال معلوم وفيها مضي
 مسببه فيرد المسبب إلى المعلوم ويجعل في الحال شاهداً على ما مضى باعتبار الظاهر فيكون القول
 قول من شهد له الظاهر كما إذا اختلف رب الماء مع المستأجر في تقطاع أثناء في المدة فإنه يحكم
 الحال فيه (ألا ترى) أنه لو كان عجل الدفع كان مدفوعاً بالجناية في الحال فكذلك إذا لم يكن
 عجل الدفع كان الواجب على المولى قيمته في الحال إلا أن يعلم أن قيمته وقت الجناية كانت
 دون هذا وجه قوله الآخر أن جنايته لا تتماق برقبته وإنما يقوم في الحال ليتبين به حكم متماق
 برقبته ولكن موجب جنايته قيمته في ذمة المولى وقت الجناية وقيمته في الحال لا يكون دليلاً
 على قيمته وقت الجناية إذ القيمة ترداد تارة وتنقص الأخرى فإن بقي بينهم الدعوى والانكار
 فالمولى يدعى الزيادة فيما هو دين له في ذمة المولى والمولى ينكر ذلك فكان القول قول المولى
 كما في سائر الدعوى ثم ذكر في الأصل في الدعوى الجناية على طرف العبد وقد بينا هذا
 في الزيادات فزادها هنا رواية عن أبي يوسف إذا قطع يد عبد كثير القيمة فصالح على عشرة
 آلاف فأنى أرد من المصاح أحد عشر درهماً وقال محمد لا يزداد يدل يد العبد على خمسة آلاف
 الخمسة وكان أبو يوسف يقول ما تعذر بدل نفسه بمشرة آلاف الا عشرة فلا بد من أن
 ينقص بدل طرفه عن بدل نفسه ولأن نص في مقدار هذا النقصان فقدره بدرهم واحداً اعتباراً

إلا دعى ومحمد جعل بدل طرفه النصف من بدل نفسه كما في الحر وسوى هذا رواية عن محمد
 أن الواجب في بدل طرف المملوك نقصان القيمة فقط وهو رواية عن أبي يوسف أيضا
 وعلى قول أبي حنيفة بدل طرف المملوك يتقدر بنصف بدل نفسه إذا لم يتجاوز الدية إلا أن
 في رواية الحسن عن أبي حنيفة عم جميع الأطراف في ذلك وفي رواية أبي يوسف عن أبي
 حنيفة استثنى الأذن والشعر كالحاجب وشعر الرأس والاحية فقال أستتبع اعتبار المملوك
 بالحر في هذا وأوجب نقصان القيمة وجه قول محمد أن طرف المملوك في حكم المال بدليل أنه
 لا يجري فيه القصاص بحال ويتحملة المائلة بالجناية عليه بمنزلة الجناية على سائر الأموال في أنها
 توجب نقصان المالية بدلا مقدر وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن الأطراف تابعة
 للنفس المملوك والحر في ذلك سواء فكما أن موجب الجناية على طرف الحر نصف بدل نفسه
 فكذلك موجب الجناية على طرف العبد وجه رواية أبي يوسف أن البدل المقدر في الحر تارة
 يجب لتفويت الزينة وتارة يجب لتفويت المنفعة ومعنى الزينة في المملوك غير المطلوب وإنما المطلوب
 المنفعة في كل طرف يجب بدله باعتبار تفويت المنفعة كان العبد فيه كالحر وفي كل ما يجب
 في الحر باعتبار تفويت الزينة والجمال كالشعر وقطع الأذن المملوك فيه لا يلحق بالحر ولكن
 يلحق بالمال فيجب النقصان وهذا لأن المملوك يشبه الحر من وجهه والمال من وجهه والسبيل
 فيما يرد بين أهلين أن يوفر عليه حفظهما وإذا خسر المدير بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فمات
 فعلى المولى قيمته لأنه بالحرف السابق جان على من وقع في البئر بطريق التسبب فإن دفع المولى
 قيمته إلى وليه بقضاء قاض فوهب المولى نصف القيمة للمولى ثم وقع فيها آخر قال يدفع المولى
 النصف الذي في يده كله إلى الآخر لأنه تبيين أن التهمة المتبوضة كانت مشتركة بينهما نصفين
 فهبة المولى النصف ينصرف إلى نصيبه خاصة دون نصيب شريكه فما بقي في يده كله نصيب
 شريكه ولأنه صار مستهلكا كالقائم من القيمة إذا لا فرق بين أن يهب ذلك من المولى وبين أن
 يهب من أجنبي آخر وما استهلكه كالنائم في يده حكما فعليه أن يدفع نصف قيمته إلى شريكه
 فإن وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب نصف القيمة للثاني بأمر القاضى فعلى الواهب لولي
 الثالث سدس القيمة لأنه تبيين أن القيمة الواجبة كانت بينهم اثلاثا وإن حق الثالث في ثلث
 القيمة إلا أن نصف ذلك في النصف الذي هو في يد الثاني ولا ضمان على الأول فيه لأنه دفعه
 بقضاء قاض فيرجع به على الثاني ويأخذ منه ثلث ما في يده ونصف حقه وهو سدس القيمة كان

في النصف الذي وهبه الاول وهو مستهلك لذلك فلماذا يفرم له سدس القيمة ولا سبيل له
 علي المولى لان المولى قد أدى ما عليه من القيمة وانما يملك الموهوب بتملك صحيح من الواهب
 ولا سبيل لاحد عليه وان حفر المدبر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فمات ثم كاتب المولى
 المدبر ثم وقع فيها رجل آخر فعلي المولى قيمته بينهما نصفان ولا شيء علي المكاتب لانه انما صار
 جانبا بالحفر السابق وقد كانت تلك الجناية قبل الكتابة فلماذا لا يجب علي المكاتب شيء (الأثرى)
 أنه لو أعتقه مولاة أو أدى بدل الكتابة فمات ثم وقع فيها رجل كان علي المولى قيمته ولا شيء
 علي المعتق ولا علي عاقلته وعلي هذا يعتبر قيمته يوم الحفر لانه صار جانبا بذلك الحفر (الأثرى)
 ان عند الوقوع قد يكون المدبر ميتا ولا تتحقق الجناية من الميت وعلي هذا لو أعتقه المولى بعد
 الحفر ثم وقع المولى في البئر فمات كان دمه هدر لانه صار جانبا بالحفر وهو كان مملوكا للمولى
 عند ذلك وجنابة المملوك علي المالك فيما يوجب المال هدر وكذلك لو وقع فيها عبد للمولى عند ذلك
 والمولى وارثه أو ابنته أو بعض من لا يرثه الا المولى فدمه هدر لانه لو اعتبر كان موجبا للمولى
 علي نفسه الا المكاتب فان علي المولى الاقل من قيمة المكاتب يوم وقع فيها ومن قيمة المدبر يوم
 حفر البئر يؤدي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث لان المكاتب اذا ترك وفاء فهو في حكم
 الاجنبي عن المولى فتعتبر الجناية عليه في اجاب الاقل من قيمته يوم وقع في البئر ومن قيمة المدبر
 يوم حفر ليؤدي منه المكاتبه فتحصل له الحرية ثم ما بقي ميراث فان كان للمكاتب ولد حر فهو
 ميراث له والا فهو للمولى بالولاء ويستوى ان كان حفر المدبر البئر قبل أن يكاتب المولى هذا
 العبد أو بعده لان جنائته فيما اتصلت به حين وقع في البئر وهو مكاتب في هذه الحالة وان كان
 الواقع فيها ابن المولى وله وارث غير المولى فهو ضامن حصه من يرث معه من قيمة العبد ويسقط
 حصته بمنزلة دين آخر واجب الابن علي الاب ثم مات الابن فانه يسقط حصته من ذلك
 ويؤدي حصه الابن الآخر ولو حفر المدبر البئر ثم أعتقه المولى ثم مات المولى ثم وقع في البئر
 انسان فمات كانت قيمة المدبر في مال المولى لان الحفر كان جناية منه في حال كونه مملوكا للمولى
 وكان موجبه القيمة علي المولى اذا اتصل الوقوع به فيكون هذا نظير ما لو حفر المولى بنفسه
 ثم وقع فيها دابة بعد موته فكما ان هناك قيمة الدابة تكون في تركة المولى فيها هنا قيمة
 المدبر كذلك وان لم يترك المولى شيئا فلا شيء علي ورثته ولا علي المعتق لما بينا ان موجب هذه

الجناية الدين في ذمة المولى وليس على الوارث قضاء دين المورث من مال نفسه ولا على المعتق شيء من دين المعتق مدبر قتل دابة رجل وأحرق ثوب آخر فعليه السعاية في قيمة ذلك كله لان جنائته على المال توجب الضمان ديناً في ذمته يقضي من كسبه وسعياته ولكن يصير بهذا ما ذونا له في التجارة حتى لا ينفذ سائر تصرفاته لان انفكاك الحجر منه يعتمد الرضاه من المولى به صريحاً أو دلالته ولم يوجد وحاله هنا كحال العبد المحجور وعليه يلزمه دين بالاستهلاك فلا يصير به ما ذونا ولكنه لو اكتسب كسباً أو وهبت له هبة فذلك كله مصروف الي دينه فان قضى به دين أحدهما كان الاخر أن يشارك فيه لان القاضى لما قضى لهما موجبا الدين في ذمته فقد تعلق حقهما بكسبه فلا يملك تخصيص أحدهما بقضاء دينه وابطال حق الاخر بمنزلة العبد المحجور عليه يخص بمضغ مائه بقضاء الدين من كسبه وهناك حق الباقيين حق المشاركة معه ولو ان رجلاً أعتق عبداً في مرضه ولا مال له غيره أو له مال غيره يخرج العبد من ثلثه ثم ان العبد قتل سيده خطأ فعليه أن يسمى في قيمتين في قول أبي حنيفة أحدهما رد الوصية فان العتق في المرض وصية ولا وصية للقاتل والاخرى لاجل الجناية لان المستسمى في قيمة عبده مكاتب وجناية المكاتب على مولاه خطأ كجناية الاجنبي فيلزمه قيمته كذلك وعند أبي يوسف ومحمد عليه قيمة واحدة لرد الوصية والدية على عاقلته لان المستسمى عندهما حر عليه دين جنائته خطأ تكون على عاقلته ولو أن عبداً جرح مولاه فاعتقه مولاه ثم مات من تلك الجراحة فان كان المولى صاحب فراش سمي العبد في قيمته لورثته وان كان المولى يجيء ويذهب فالعبد حر لا سبيل عليه لانه اذا كان صاحب فراش فهو مريض والاعتاق منه بمنزلة الوصية ولا وصية للقاتل واذا كان يذهب ويجيء فهو بمنزلة الصحيح بنفذ اعتاقه لا بطريق الوصية (الأثرى) ان رجلاً لو جرح رجلاً جرحاً وافر له بدين وهو يجيء ويذهب جاز وان كان صاحب فراش لم يجز وحصل ذلك بمنزلة الوصية منه للقاتل ولو ان مدبرة قتلت مولاه خطأ وهي حبلى ثم ولدت بدموته فلا سعاية على ولدها في شيء من قيمته لانه وجب عليها السعاية في قيمتها لرد الوصية فكانت كالمكاتبه عند أبي حنيفة والمكاتبه اذا ولدت ولداً فالولد يدخل في كتابتها ويعتق بعقدها وليس عليه شيء من بدل الكتابة وعندهما هي حرة والولد ينفصل عنها حراً ولو جرحت مولاهم ولدت ثم مات المولى من تلك الجراحة فعليها السعاية في قيمتها لرد الوصية ويعتق الولد من الثلث لان الولد انفصل عنها وهي مدبرة فان المولى حي حين ولدت وهي أتما

تعتق بموت المولى وولد المدبرة مدبر ولم يوجد من الولد ما يحرمه من الوصية فكان هذا من
الثالث مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن يصح في قيمة رقبته لفرمائه وما بقي من
الدين عليه على حاله أما وجوب السعاية عليه في قيمة رقبته فلرد الوصية حين قتل مولاه ثم غرمائه
أحق بهذه القيمة من المولى لأن المولى صار ضامنا لهم شيئا فان حقهم كان في كسبه (ألا ترى)
ان المولى لو أعتقه في حياته لم ينرم لهم شيئا فكذلك اذا أعتق بموته ولكن هذه القيمة بدل ماليته
وغرمائه أحق بمكاتبته من مولاه (ألا ترى) انه لو قتل في حياة مولاه كانت قيمته لفرمائه دون
مولاه وأما وجوب ما بقي من الدين عليه فلان في حال حياة المولى كان الدين واجبا بمعاملته
فبقي بعد موت المولى على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه ثم أعتقه المولى
وهو صاحب فراش ثم مات من جراحه ولا مال له غيره لأنه أعتقه وهو مريض فيكون
ذلك بمنزلة الوصية ولا وصية لقاتل وان أعتقه وهو يحيى ويذهب فان كان تركه مالا لفرمائه
العبد بالخيار ان شاء أخذوا قيمة العبد من تركته لان المولى أتلف عليهم مالية رقبته بالاعتاق
ويأخذون قيمته من تركته ويتبعون العبد بقيمة دينهم وان شاءوا باعوا العبد بجميع دينهم لكن الدين
واجب بمعاملته في ذمته ولا سعاية على العبد لورثة المولى لان المولى أعتقه في صحته مدبر ضرب
مولاه ورجلا أجنبيا خطأ بدى باحدهما قبل الآخر الا ان كان الاجنبي مات قبل المولى فلورثة
الاجنبي قيمة المدبر في مال المولى لأنه صار قاتلا له وهو مدبر فيجب قيمته دينيا في ذمة
المولى ويستوفى من تركته بعد موته ويسعى المدبر في قيمته لورثته لأنه صار قاتلا لمولاه
فصار محروما من الوصية فعليه رد قيمته للورثة لبطلان الوصية وكذلك لو مات المولى قبل
الاجنبي لان المدبر انما صار قاتلا للاجنبي بالضربة وقد وجدت منه في حال حياة المولى فيكون
موجبها القيمة على المولى (ألا ترى) ان مدبرا لو جرح رجلا ثم مات المولى بعد ذلك كانت
القيمة في مال المولى وكذلك ان لم يعلم انهما ماتا أولا لان قد علمنا ان الجناية من المدبر لان
قيمه كانت ديناهم على المولى وما يسمى فيه المدبر ملك المولى وحق غرمائه في ملكه مقدم
على حق ورثته وان كان لرجلين مدبران لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد
صاحبه فيرثا جميعا فان سيد كل واحد منهما يضمن نصف قيمة مدبر صاحبه يوم جنى عليه
مدبره الا أن يكون قيمة مدبره أقل من ذلك لان موجب جنائة المدبر الاقل من قيمته
مدبرا ومن ارش الجناية فان ماتا جميعا ضمن كل واحد منهما قيمة مدبره الا أن يكون قيمة

مدبر صاحبه أقل فحينئذ يلزمه ذلك لأن كل منهما صار قاتلاً لصاحبه بفعل كان منه في حياته فوته بعد ذلك لا يمنع وجوب القيمة على الولي وإن مات أحدهما دون الآخر فلي مولى الباقي الأقل من قيمة مدبره ومن قيمة القاتل وعلى مولى المقتول الأقل من قيمة الميت ومن نصف قيمة الجاني لأن أرش الجنائحية هذا المقدر وإنما أحدهما مولاها بعد الجناية كان على كل واحد منهما الأقل من قيمة مدبره وأرش حياته على صاحبه إلى يوم أعتق الآخر سيده ولا يضمن الأفضل الذي حدث في الجناية بعد العتق لأن اعتناق المجني عليه بمنزلة البرء في انقطاع السراية به لا معنى يبطل المستحق وقد يمتد في النيات مدبر بين رجلين أثناناً جناحية فليهما قيمته على قدر حصتهما فيه لأن وجوب القيمة على الولي لمنعه دفع الرقبة بالتدبير السابق وإنما منع كل واحد منهم بقدر ملكه فيأزمه من القيمة بقدر ذلك وكذلك لو كان أحدهما دبر نصيبه منه واختار الآخر تركه على حاله في قول أبي حنيفة لأن التدبير عنده يتجزأ إلا أن الآخر لا يخاطب بالدفع أو الفداء في نصيبه لأن مدبر البعض لا يحتمل التملك كعتق البعض فمدبر عليه دفع نصيبه كما يتعار عليه نصيبه مدبر بين رجلين على أحدهما جناحية فلي الآخر نصف قيمته له لأن قيمته أرباب المجني عليه فما يكون موجبا للمال عليه هدر وجناية نصيب صاحبه عليه معتبره (الأثرى) أنه لو كان حصل الدفع كان يخاطب صاحبه بدفع نصيبه إليه وكذلك يخاطب بدفع نصف القيمة إليه إذا كان نصيبه مدبراً فإن أعطى ذلك باصر القاضى ثم جنى المدبر على أجنبي فلي الولي المجني عليه نصف قيمة المدبر للأجنبي لأن الجناية الأولى لم تثبت في نصيبه فكانه لم يوجد من نصيبه الأنصاف الجناية على الأجنبي فيغرم نصف قيمته له فيكون النصف الباقي فيما أخذه الولي المجني عليه من صاحبه يقتسمانه على مقدار النصف جناحتهما لأنه اجتمع في ذلك النصف جناحتان والولى لا يغرم بجنايات المدبر وإن كثرت الأقيمة واحدة وقد غرم قيمة نصيبه للمجنى عليه مرة فلا يغرم شيئاً آخر ولكن ما غرم يكون مشتركاً بينهما لأن الأجنبي قد وصل إليه نصف حقه فإن ما بقى نصف حقه والولى المجني عليه ما ثبت من الجناية عليه إلا نصفه فكان هذا النصف بينهما نصفان فإن جنى المدبر بعد ذلك جناحية مالية لم يكن على المولىين بسبب هذه الجناية شيء آخر لأن كل واحد منهما غرم قيمة نصيبه مرة ولكن الآخر يتبع المولى المجنى عليه الأول فيكون ما أخذ المولى الأول بينهما وبين هذا الآخر يضرب فيه كل واحد منهم بنصف حقه ويكون ما أخذ الأول أيضاً من المولى المجنى عليه بينه وبين هذا الآخر

يضرب كل واحد منهما فيه بنصف الجناية لاستواء حقهما فيه وكذلك ان جنى بعد ذلك جناية أخرى فهو على هذا القياس والمعنى الذي بينا ييم الفصول كلها واذا جنى المدبر على أحد موليه جناية تزيد على قيمته فغرم شريكه له نصف قيمته باصر القاضي ثم جنى المدبر على الآخر فغرم شريكه له نصف قيمته باصر القاضي ثم جنى على اجنبي جناية فانه يضرب مع كل واحد من المولين فيما في يده بنصف الجناية لان كل واحد من المولين غرم قيمة نصيبه بجناية المدبر مرة فلا يغرم شيئا آخر ثم حق الآخر استوى بحق كل واحد من المولين في النصف الذي وصل اليه من القيمة فكذلك تقسم كل نصف بينه وبين من في يده نصفان رجل مات وترك مدبرا الا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه ان يسمى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويسمى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة لان يموت المولى عتق ثلثه بالتدبير ولزمه السعاية في ثلثي قيمته والمستسمى بمنزلة المكاتب عنده وجناية المكاتب توجب عليه في كسبه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وعلى قولهما حر عليه دين جنائته تكون على عاقلته وعاقلته عاقلة مولاه ثم عند أبي حنيفة حكمه في الجناية كحكم المكاتب حتى اذا جنى جنائتين قبل ان يقضى القاضي عليه بشي فليس عليه الاقيمة واحدة الا ان يكون القاضي قضى عليه الاول بالقيمة ثم جنى جناية أخرى فيزيد له القيمة للثاني وعلى قول زفر لافرق بين ما قبل القضاء وبين ما بعده وهو قول أبي يوسف الاول وقد بيناهما في الديات وفيه اشكال ها هنا فان في المكاتب جعلنا جنائته في رقبته لتوهم دفعه بالجناية بعد المعجز وهذا لا يتحقق في معتق البمض فكان ينبغي ان يكون موجب جنائته القيمة في ذمته ابتداء سواء قضى بها القاضي أو لم يقض ولكننا نقول الدفع ها هنا متوهم أيضا فان من العلماء من يقول معتق البمض يستدام فيه الورق فيما بقي منه ويكون محتملا للتمليك والتملك فان اجتهد القاضي هذا القول حكم به عند عجزه عن الاداء بعد حكمه فلينظر في جنائته برقبته كما تتعلق بجناية المكاتب الا انهما يفرقان في فصل وهو ان هذا المدبر لو مات بعد جنائته قبل ان يسمى في ثلثي قيمته للورثة وعليه دين فان ماتركة بين اصحاب الجناية واصحاب الدين الذين لهم عليه بالخصص بخلاف المكاتب فقد بينا ان هناك اذا لم يقض القاضي بالجناية على المكاتب حتى مات وعليه دين كان صاحب الدين مقدما على صاحب الجناية لان هناك يموت عاجزا تفسخ الكتابة ويبطل حق ولي الجناية فكان صاحب الدين أقوى من هذا الوجه وهذا المعنى لا يوجد هنا فان يموت لا يفسخ السبب الموجب للسعاية

عليه ولكن يتحول حتى ولى الجناية الى القيمة باعتبار الناس عن الدفع سواء كان قضي القاضى بالدفع أو لم يقض فهذا كان مساويا لصاحب الدين ولو ترك ولداه من ابنته ولم يترك مالا يسمى الولد فيما على أبيه لانه بمنزلة ولدا لمكاتبه وقد بينا أن الولد هناك بعد موت أبيه يسمى في بدل الكتابة وفيما كان على ابنه لأصحاب الدين والجناية فان كان المدبر قد سعى فيما قد كان للورثة ولم يقض القاضى عليه بالجناية حتى مات الاب يسمى في ثلثي قيمة أبيه لان هذا بمنزلة بدل الكتابة وفيما على أبيه لأصحاب الدين والجناية فان كان المدبر قد سعى فيما قد كان للورثة ولم يقض القاضى عليه بالجناية حتى مات الاب لم يسمع الابن في شيء لان الاب عتق بإداء ثلثي قيمته الى ورثته والولد عتق بتمتته وانما كان يجب عليه السعاية لتنفيذ العتق بالأداء فاذا عتق بالأول في حياته لم يطالب بشيء من دين أبيه كما لا يطالب به سائر ورثة أبيه رجل أوصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه ثم مات الموصى فجني المبد جناية بعد موته قال بدفعه الى الورثة وتبطل الوصية أو يفدونه متطوعين من أموالهم ويعتقونه عن الميت لان الوصية بالعتق لا تصير منفذة بدون التنفيذ فجنى بعد موت المولى قبل أن يعتق كان هو بمحل الدفع وهو مبقى على محل ملك المولى فيخطب من يخالف المولى بالدفع واذا دفعه بطالت الوصية لتواتر محلها فاذا اختار فداءه فهو متطوع في ذلك في غير محله عليه فهو كما لو تبرع أجني بالفداء عنه واذا ظهر عن الجناية يعتق عن الميت كما كان يعتق قبل الجناية فان لم يكن له مال غيره وفدوه أعتق واستسمى في ثلثي قيمته لان الوصية بالعتق انما تنفذ من ثلثه وجناية المدبر الذي بمنزلة جناية مدبر المسلم لانه مانع دفع الرقبة بالتدبير السابق كالمسلم فان الذي ملازم أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فليس له أن يتبع مدبره كما ليس له أن يتبع أم ولده وسواء ما جني قبل اسلامه وما جني بعد اسلامه ما لم يقض عليه بالسعاية لمولاه الذي من أجل اسلام المدبر لان نفس الاسلام لا يضر ما لم يقض عليه بالسعاية (ألا ترى) ان مولاه لو أسلم بقي مدبره على حاله فيكون موجب جنايته على مولاه فان قضي القاضى عليه بالسعاية في قيمته ثم جني كان عليه في كسبه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لانه صار بمنزلة المكاتب بقضاء القاضى (ألا ترى) ان مولاه لو أسلم بعد هذا بقي هو في حكم المكاتب يعتق بإداء القيمة الا ان يعجز عنها فيكون هو في جنايته كالمكاتب وهذا بالاجماع أما عند أبي حنيفة فلان المستسمى بمنزلة المكاتب بقضاء القاضى وأما عندهما فلانه انما يسمى لعنتق بخلاف معتق البعض وأما مدبر

العبد الحربي المستأمن فإن كان دبره في دار الحرب ثم جنى العبد في دار الإسلام قيل لا حربي
ادفعه أو افده لأن التهدير في دار الحرب باطل بمنزلة الاعتاق فإن الحربي إذا اعتق عبده في
دار الحرب كان عتقه باطلا وإذا أخرجه إلى دار الإسلام كان له أن يثمه فكذا إذا دبره في
دار الحرب كان له أن يثمه في دار الإسلام وإن كان يحمل التبعية بخاطب مولاه في جنائبه
بالدفع أو الفداء وإن كان دبره في دار الإسلام فهو بمنزلة مدبر الذي لأن تديره في دار الإسلام
صحيح كاعتاقه فيتمنر به دفع الرقبة ويلزمه القيمة بجنايته ديناً عليه فإن دبره في دار الإسلام ثم
لحق الحربي بدار الحرب والعبد في دار الإسلام ثم جنى جنائمه لم يكن على العبد منها شيء لأن
موجب جنابة المدبر القيمة ديناً في ذمة مولاه والدين في ذمة الحربي لا تساق له بدبره فإن
رجع الحربي بأمان أو مسلماً أو أسلم أهل داره أخذته بقيمته كما يؤخذ بسائر الديون الواجبة عليه
فإن سبي الحربي فالمدبر حر لأن نفسه تبدلت بالسبي من صفة المملوكية إلى صفة المملوكية
وذلك كونه حراً كما فيعتق به مدبره لأن الشريعة حياة والرق تاتى ولأنه بالرق خرج من أن
يكون أهلاً للملك فلا يبقى المدبر على مملكته ولا يتحمل الأثقال إلى غيره فيعتق لهذا والجنابة
تبطل لأنها كانت ديناً عليه والحربي إذا سبي عليه دين يبطل وقد بينا هذا في التأذون وإن قتل
المولى ولم يسب أو مات فالمدبر حر وليس عليه شيء من السماية للمسامحة ولا لورثة الحربي لأن
حكم الأمان باق في هذا المدبر ولا حرمة لحق ورثته من أهل الحرب فلا يجب على المدبر
السماية لحقهم ولكنه مدبر مات مولاه لا وارث له فيعتق كله من غير سماية وإذا فتن الحرة عين
مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو قطع يديه أو أذنيه أو رجله كان عليه نقصان ذلك لأن الجواب
جميع القيمة على الجاني غير ممكن ها هنا فإن شرط وجوب جميع قيمة الدية دفع الجثة بدليل
أنه لو كان قنا فغرم الجاني جميع القيمة بهذه الجنابة سلمت له الجثة وأخذ هذا الشرط متمذراً في
هؤلاء فيكون الواجب نقصان المالية بمنزلة مالو جنى على المملوك جنابة ليس لها إرش مقدر
فإنه يجب نقصان ولو فعل ذلك بمبدأً فمأ عينه أو قطع يديه كان عليه قيمته كاملة فإذا أخذها
المولى دفع اليه الجثة عندنا وقال الشافعي ليس عليه دفع الجثة إلى الجاني ولكن يأخذ منه
القيمة ويسلم له الجثة لأن القيمة بدل عن الفات خاصة فإن الجنابة على المالك بمنزلة الجنابة
على الأحرار ولهذا يقدر بدل طرفه بكامل بدل نفسه كما في الحریم الواجب في حق الحر
يكون بدلاً عن الفات دون القائم فكذا منه في حق العبد وهذا على أصله مستقيم فإنه يحمل

طرف العبد مضمونا بالقصاص بطرف الحر ولا أجهنا على أنه لو قطع إحدى اليدين من العبد
بغرم نصف القيمة ولا يملك به شيئا من الجنة بل يكون ذلك بدلا عن الفات خاصة فكذلك
إذا قطع اليدين اعتبارا للكل بالبيض وأصحابنا يقولون يوفر على المولى كمال بدل ملكه وملكه
محمول للنقل فلا يحتمل للبدل على نفسه على ما كرهه كالفاسد إذا أخذ منه المنصوب القيمة
بطريق الصالح بالاتفاق أو بقضاء القاضى عندنا وهذا لأن البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك
رجل والضمان إنما يجب جبرا للفات فمع بقاء أصل ملكه في المين لا يملك إيجاب الضمان بطريق
الجبران ثم الدليل على أن الواجب هاهنا بدل عن جميع العبد لأن الواجب يقدر بمالية العبد
وان العبد صار في حكم المستهلك لفوات منفعة الجنس منه ولو كان مستهلكا حقيقة كان
الواجب من القيمة بدلا عنه فكذلك إذا صار مستهلكا حكما وإذا ثبت أن الواجب بدل
عن الكل فيملك به ما يحتمل التملك دون ما لا يحتمله والجنة وإن كانت مستهلكة حكما فهي
على التمايز بخلاف ما إذا كانت مستهلكة حقيقة فأما في الحر لا يمكن أن يجعل بمقابلة الجنة إذا
قيمة للحربي الحر لأن جعل القيمة بمقابلة الجنة إنما يجعل ليشترك والحر لا يحتمل ذلك فلو جعلنا
الدية بمقابلة الجنة إنما يجعل ليتمكن من اتلافه الجنة وهذا لا وجه له فأما إذا قطع إحدى اليدين
من العبد فهناك الجنة قائمة حقيقة وحكما لبقاء منفعتها فيجعل الواجب بمقابلة المتلف خاصة
وهذا لأن الواجب جزء من ماله المتيق والفات جزء من المين فيمكن جعل الجزء بمقابلة الجزء
وها هنا الواجب جميع ماله المين والفات جزء من المين حقيقة وجميع الماله لا يمكن أن
تجعل بمقابلة الجزء فلماذا جعلنا القيمة بمقابلة الكل يوضحه أنه إذا غرم نصف القيمة بقطع
أحدى اليدين فأما إن ملك نصفهما من جانب اليد المتطوعة والحيوان لا يحتمل ذلك أو نصفها
شائما من جميع العبد فيكون ذلك ثلاثة أرباعه معنى لأن اليد من الأذى نصفه وقد فات
النصف وملك نصف ما بقي فذلك ثلاثة أرباع ولا يجوز أن يسلم ثلاثة أرباعه بضمان نصف
القيمة فأما هاهنا الواجب جميع ماله المين ولا يسلم له إلا جميع ماله المين تمايكا واتلافا فان
أبي المولى أن يدفع الجنة لم يكن له أن يرجع بشيء على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له أن يرجع بنقصان الماله وفي ظاهر المذهب عندنا الخيار ثبت
للمولى بين أن يدفع الجنة ويأخذ القيمة وبين أن يسلم ويأخذ النقصان وكان أبو بكر الأعمش
رحمه الله يقول الخيار للجاني بين أن يأخذ الجنة ويغرم القيمة وبين أن يغرم النقصان

ولا يأخذ العجته لان الضمان عليه فالخيار في مقدار ما يلزمه من الضمان اليه والاصح هو الاول
 ووجه قولها أن البد في حكم الجناية على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يتعلق القصاص بالجناية
 على أطرافه بحال ولا تتحمله العاقلة وتجب بالغة ما بلغت فعرفنا انه بمنزلة المال وفي الجناية
 على الاموال يثبت الخيار للمالك بمنزلة ما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا أو قطع بمض
 قوائم دابة الغير كان لصاحبها الخيار بين أن يضمته جميع القيمة ويسلم العين اليه وبين أن يضمته
 النقصان فهذا مثله وهذا بخلاف الجناية على الحر لانه لا يمكن النقصان في بدل نفسه
 بالجناية على طرفه وهاهنا يمكن النقصان من بدل نفسه بالجناية على طرفه فيعتبر النقصان هاهنا
 (ألا ترى) أن في الجناية على المدير يعتبر نقصان المالية لتمذر الدفع فكذلك في الجناية على
 القن فاذا امتنع دفع الرقبة التحق بما لو كان الدفع معتذرا والدليل عليه أن البائع لو قطع يدي
 المبيع قبل القبض واختار المشتري امضاء المقدفانه يسقط عنه من الثمن حصته نقصان المالية
 لهذا المعنى ان يقطع اليدين النقصان في بدل نفسه فيعتبر ذلك النقصان من قيمة الثمن فكذلك
 هاهنا وأبو حنيفة يقول الجناية على بني آدم ان أوجبت كمال بدل النفس لا يكون موجب
 النقصان كما في الجناية على الاحرار وهذا لان كمال بدل النفس وجوبه بالنص والنقصان انما
 يكون بطريق الاجتهاد والحذر والاجتهاد في غير موضع النص فمع وجود النص لا معنى
 لاعتبار النقصان وبه فارق المدير لان ما وجب هناك جميع بدل النفس بالجناية على أطرافه
 (ألا ترى) انه ليس للمولى أن يأخذ القيمة فوجب اعتبار النقصان بطريق المصير الى الاجتهاد
 في غير موضع النص وكذلك في جناية البائع لان مع امضاء المشتري العقد لا يجب جميع بدل
 النفس بجنابة البائع فاعتبرنا منها النقصان لذلك وحقيقة المعنى فيه وهو ان الجناية على اطراف
 المالك من وجه بمنزلة الجناية على الاموال ومن وجه بمنزلة الجناية على الاحرار (ألا ترى)
 انه يجب جميع بدل النفس بقطع الطرف وان الاطراف تابعة للنفس فاذا كان معنى النفسية
 معتبرا في الجناية على نفس المملوك فكذلك في الجناية على أطرافه وما تردد بين أصلين توفر
 حظه عليهما فلهما بالجنابة على الاموال قلنا اذا لم يكن محل الدفع يجب النقصان ولشبهه بجنابة
 الاحرار قلنا اذا وجب كمال بدل النفس لا يعتبر النقصان فاذا ثبت ان الواجب هاهنا هو
 القيمة دون النقصان عن شرط استيفاء جميع القيمة تسلم العجته فاذا منع المولى هذا الشرط
 باختياره لم يكن له أن يرجع بشيء كما لو كسر قاب فضة لانسان فان لصاحب القلب أن يضمته

قيمة التاب موصوفا من الذهب ويسلم اليه المكسور واذا أمسك المكسور لم يكن له أن يرجع عليه بشيء لانه منع ايجاد شرط سلامة القيمة له فيكون كالمبريء له عن ضمان القيمة فكذلك ما هنا رجل غصب مدبر رجل فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته ويرجع به على الناصب لان ذلك لزمه بجناية كانت عنده (الأ ترى) ان المنصوب لو كان عبداً فدفعه المولى بالجناية رجع بقيمته على الناصب وكذلك لو كانت جنايته على نفس عمداً فقتله عند المولى رجع على الناصب بقيمته قنا كان أو مدبراً لانه تلف بسبب كان عنده فان غصب المدبر رجل آخر فقتل عنده قتيلاً آخر خطأ فليس على المولى شيء لانه غرم القيمة بسبب جنائته مرة ولكن ولي الجناية الثانية يتبع ولي الجناية الاولى فيأخذ منه نصف تلك القيمة ثم يرجع المولى على الناصب الآخر بنصف القيمة وهو ما أخذه ولي الجناية الثانية فيدفعه الى ولي الجناية الاولى لان الاول استحق جميع القيمة فارغاً ولان الثاني انما يستحق نصف الجناية على الاول بجناية المدبر عند الناصب الثاني الا ان الرجوع بسبب النصب وقد كان بين المولى والناصب الثاني فهو الذي يرجع بنصف القيمة ويدفعه الى ولي الجناية الاولى ولو غصب مدبراً فقتل المدبر الناصب أو عبده أو رجلاً هو وارثه لم يكن على المولى المدبر من ذلك شيء في قول أبي حنيفة لان المدبر يضمن بالنصب وقد بينا في كتاب الديات ان جناية العبد المنصوب على الناصب وعلى ماله هدر عند أبي حنيفة لان اعتبارها لا يفيد شيئاً فقرار الضمان يكون على الناصب فكذلك المدبر ولو جنى المدبر عند الناصب على مولاه جنائية ففي قول أبي حنيفة يعتبر جنائته فيجب الضمان على الناصب وفي قول أبي يوسف ومحمد جنائته على مولاه وعلى مال مولاه هدر وقد بينا ذلك في الديات في العبد فكذلك في المدبر وكلاهما فيه اوضح فالمدبر بالضمان لا يصير مملوكاً للناصب وأم الولد في جنائتها والجنائية عليها بمنزلة المدبر لانه يتمنر دفعها بالجناية بسبب لم يصير الولد به مختاراً وفي وجوب ضمان أم الولد بالنصب اختلاف معروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وكذلك في وجوب السماية عليها بعد ما عتق نصيب أحد الشريكين منها ولو أن أمة بين رجلين دبرها أحدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه الواطئ ثبت نسبه منه في قول أبي حنيفة لان التدبير عنده يتجزأ فنصيب المستولد باق على ملكه وذلك كاف لثبوت نسب الولد منه بالدعوة وعليه نصف قيمة الولد ونصف قيمة عقر الام لانه وطئها وهي مشتركة ولم يملك نصيب شريكه منها لاجل التدبير فيصير الولد مقتسوداً

بالاتلاف ولهذا يضمن نصف قيمة الولد مع نصف المقر لشريكه وجناتها عليهما أو على غيرهما
 بمنزلة جناية مدبر هو بين اثنين في الحكم فإن مات الواطىء منهما عتق نصيبه منها ويسمى
 للآخر في نصف قيمتها مدبرة لأن الاستيلاء لم يثبت في نصيب الشريك فإن مات المدبر
 منهما عتق نصيبه إذا كان يخرج من ثلثه ولا سعاية عليها للمستولد لأن نصيبه أم ولد ولا سعاية
 على أم الولد لولاها عنده وفي قول أبي يوسف ومحمد هي مدبرة كلها للاول لأن التدبير عندهما
 لا يتجزأ وعليه نصف قيمتها للواطىء لأنه يملك نصيبها منه بالتدبير وجناتها عليه وولدها له
 لم يثبت نسبه من الواطىء لأنه إنما استولد مدبرة الغير إلا أن الحد يسقط عنه للشبهة فيلزمه
 المقر للمدبر ولا يثبت نسب الولد من الواطىء وإذا جنى المكاتب جنائيات ثم أعتقه سيده
 فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن ارش الجناية دينا في ذمته لأن جنائياته كانت متعلقة برقبته
 وقد تحولت إلى ذمته لوقوع الناس عن دفعه بسبب العتق إلا أن المولى لا يصير ضامنا شيئا
 لأنه ما أتلف على أولياء الجناية شيئا فإنهم قبل العتق كانوا يطالبون المكاتب بالأقل من قيمته
 ومن ارش الجناية في كسبه وذلك باق لهم بعد العتق فإن قضى عليه بذلك فرضى بمضمم جاز
 ما فعل ولم يشر بهم الآخرون في ذلك لأن دين كل واحد منهم في ذمته وهو حر والحر يملك
 تخصيص الغرماء بقضاء دينه وهو كدين آخر على المكاتب لأناس وكذلك لو فعل ذلك وهو
 مكاتب لأن حق كل واحد منهم في ذمته وهو قضاء ديونه من إكسابه بمنزلة الحر ولو لم يقض
 عليه بالجناية حتى عجز فأعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا لأنه بعد العجز كان مخيرا بين الدفع
 والفداء فإذا منع أحدهما صار مختارا للآخر إذا كان عالما بها وإن لم يكن عالما فقد صار مستهلكا
 للرقبة فعليه قيمته وكذلك لو جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل القضاء فجنى جناية أخرى فهما
 سواء فيه لأن جنائياته متعلقة برقبته فيخلص المولى يدفع الرقبة إليهما قبل الاعتاق ويدفع القيمة
 بعد الاعتاق إن كان لا يعلم بالجناية وإن كان يعلم بها فهو مختار للارش فيها مكاتبته جنت
 جناية ثم جنى عليها بعد ذلك ثم عجزت قبل أن يقضى عليها وليها فالمولى بالخيار إن شاء دفعها
 وإن شاء فداها فإن فداها فقد ظهرها عن الجناية فيتبع الجاني عليهما بالارش إن كان ذلك لم
 يأت على جميع قيمتها وإن أتى على جميع قيمتها من نحو فقء العينين أو قطع اليدين أو جدد
 الأنف وقد برأت من ذلك فالمولى بالخيار إن شاء دفعها إلى الجاني وأخدمته قيمتها وإن شاء
 أمسكها ولا شيء عليه في قول أبي حنيفة وفي قولها يرجع عليه بتقصان قيمتها وقد بينا هذا

وان اختار دفعها الى المجنى عليه قام المجنى عليه في الجناية عليها مقام المالك فيتبع الجاني بارش
الجناية ان كان لا يأتي علي جميع قيمتها وان كان يأتي علي جميع ذلك فهو بالخيار ان شاء دفعها
اليه وان شاء أخذ قيمتها وان شاء أمسكها ولا شيء له بمنزلة عبد جنى علي رجل جناية ثم
جنى عليه جناية ثم دفعه المولى بجنايته كانت الجناية علي العبد المدفوع اليه العبد فكذلك في
المكاتب والارش مخالف للولد فان المكاتب لو ولدت بعد الجناية ثم عجزت فدفعها المولى
كان الولد للمولى وارش الجناية يكون للمجنى عليه لان الارش بدل جزء وكان تعلق حق
المجنى عليه به وحكم البديل حكم البديل والولد ليس يبديل عن شيء تعلق به حق المجنى عليه
ولكنه زيادة تولدت علي ملك المولى فيكون سالما للمولى واذا جنى المكاتب جناية فقضى عليه
بها ثم جنى أخرى فلم يتخص عليه بها حتى عجز أو جناها بعد المعجز وعليه دين قان المولى يدفعه
بهذه الجناية ويتبعمه صاحب الدين والجناية المقضى بها فيباع فيهما لان جنايته متعلقة برقبته
مالم يتصل به القضاء وقد عمارت الأولى دينا في ذمته بالقضاء فقد اجتمع بعد المعجز دين وجناية
فيبدأ بالدفع بالجناية ثم يباع في الدين مراعاة الحقين وجناية المكاتب علي مولاه وعلي الاجنبي
سواء مالم يمجز لان موجب جنايته في كسبه والمولى في كسبه كأجنبي آخر قبل المعجز فاذا
عجز بطات جنايته علي المولى لان المولى صار أحق بكسبه فلا يجوز أن يجب له الحق في كسبه
بسبب الجناية (الأثرى) انه لو جنى عليه بعد المعجز كان هدرًا فكذلك اذا جنى قبل المعجز
ثم عجز فان كان قد قضي عليه بجناية المولى والاجنبي وهما سواء ثم عجز يبيع نصفه في جناية
الاجنبي العبد لان حق كل واحد منهما كان في نصف القيمة دينا عليه وبالمعجز يسقط نصيب
المولى لان المولى لا يستوجب علي عبده دينا ولكن لا يزداد به حق الاجنبي فيباع نصفه في
دين الاجنبي لهذا لا أن يقضى المولى عنه نصف القيمة وان كان قضي بجناية المولى عليه ثم جنى
علي الاجنبي فقضى بها أيضا ثم عجز بيعت رقبته كلها في جناية الاجنبي لان كل واحد منهما
استوجب جميع القيمة دينا في ذمته وبالمعجز يسقط دين المولى ويبقى دين الاجنبي فيباع فيه
الا أن يقضى المولى عنه رجل قطع يد مكاتبه فقضى عليه بذلك والمكاتبه الي أجل ثم جنى
المكاتب جناية علي رجل فقضى عليه بها ثم عجز فرد في الرق قال لا تبطل جناية المولى علي
المكاتب ويباع المكاتب في جناية الاجنبي فان لم يف منه أو قطع به ارجع فيما علي المولى لان
نصف القيمة كان دينا له علي المولى بمنزلة كسبه وكسبه بعد المعجز لا يسلم للمولى ما بقي عليه

دين والقيمة لولي جنايته دين عليه فيباع فيه فاذا لم يفئ منه بالقيمة رجع يتلقى من الولي وهو بمنزلة مكاتب استهلك له مولاه ألف درهم وعليه دين أوليس عليه دين ثم استدان بعد ذلك ديناً ومكاتبته الى أجل ثم عجز أو مات اتبع الولي بذلك فكان بين سائر غرائه بالخصص لان كسبه لا يسلم لمولاه ما لم يفرغ من دينه فان كان المكاتب جنياً على أجنبي وقضى عليه بذلك ثم جنى عليه المولى جناية فقضى عليه بها ثم عجز يسع العبد في دين الاجنبي فان رفي والا نظر الى ما نقص من قيمة العبد يوم جنى المكاتب فيضمن المولى الاجنبي الاقل منه ومن ارش جنايته لان المولى بجنايته ألتف جزاً قد تعلق به حق ولي الجناية وبقضاء القاضي صادرت القيمة ديناً في ذمته لولي الجناية فيقضى من ثمنه وكسبه وما وجب على المولى بمنزلة كسبه فاذا لم يفئ منه بدينه ضمن المولى ذلك لولي الجناية (الأثرى) ان عبد الوصي جنياً ثم جنى عليه المولى وهو لا يعلم بجنايته ثم اختار دفعه ضمن ما جنى عليه واستوضح هذا كله بمكاتب عليه دين ألف درهم واستهلك له مولاه ألف درهم ثم استدان بعد ذلك القاتن مات ولم يترك مالا غير الدين الذي علي مولاه اتبع الغرماء جميعاً الاولون والاخرون المولى بتلك الالف حتى يأخذونها فيقسونها ولو كان الدين يبطل فيما سبق عن المولى لم يكن على المولى في هذه الفصول شيئاً الا للغرماء الاولين فهذا يوضح لك جميع ما سبق رجل جنى على مكاتبه جناية ثم مات المكاتب وترك ولداً ولد في المكاتب ولم يدع شيئاً فانه يرجع على الابن من المكاتب بقدر ارش الجناية لان ذلك كان ديناً على المولى للمكاتب وقد بقيت الكتابة لما خلف ولداً فيصير المولى مستوفياً ذلك القدر من بدل الكتابة بطريق المقاصة لان في حال حياة المكاتب انما كان لا تقع المقاصة لمكان الاجل في بدل الكتابة وموته سقط الاجل في المال الذي خلفه كالموت ترك وفاء واذا صار المولى مستوفياً ذلك كان على الولد ان يسمى فيما بقي من بدل الكتابة فان كان على المكاتب دين يقضى على المولى بالارش فيؤخذ منه ويؤدى الى غريم المكاتب لان ما على المولى بمنزلة كسب المكاتب والدين في كسبه مقدم على بدل الكتابة بعد موته فيمنع ذلك وقوع المقاصة ولكن يأخذه الغريم من المولى ويسمى الولد فيما بقي من الدين والمكاتب لانه قائم مقام أبيه فيما كان واجبا على أبيه ولو جنى المكاتب علي مولاه جناية فقضى عليه بقيمة والجناية أكثر من القيمة ثم أعتق المولى نصفه فهذا وما لو أعتق كله سواء ولو أعتق كله بعد القضاء عليه بالجناية بقي ذلك ديناً عليه يسمى فيه لمولاه لانه قبل العتق كان يسمى فيه فلا يزيد العتق الا

وكافة فكذاك اذا اعتق نصفه ويسمى في قول أبي حنيفة مع ذلك في الاقل من نصف القيمة
 ومن نصف المكتوبة لان المتق عند يتجزأ فيجب اخراج الباقي الى الحرية بالسعاية وانما يلزمه
 الاقل لانه هو المتيقن به واذا قتل العبد رجلاً خطأ ثم كاتبه المولى فالكتابة جائزة ان علم
 المولى بالجناية او لا يعلم لانه باق على ملكه بعد الجناية والمولى متمكن من التصرف فيه (الأتري)
 انه لو وهبه أو باعه بعد ذلك منه لم تكن الجناية بمضاهيها فكذاك اذا كاتبه فان كان المكاتب
 يعلم بالجناية فهو ضامن للارش لانه منع بالكتابة دفع الرقبة فيصير به مختاراً الارش ويستوى
 ان عجز المكاتب او لم يعجز وعن أبي يوسف قال ان لم يخاضم في الارش حتى عجز كان للمولى
 ان يدفعه بالجناية بخلاف ما اذا خرضم وقضى القاضى بالارش لان الكتابة لا تزيل ملك المولى
 وهو يرض الفسخ فقيمه لا يكون اختياراً للارش وانما يتم به الاختيار اذا تأكد بقضاء
 القاضى لان المنع من دفع الرقبة انما يتحقق بعد المطالبة فاذا عجز قبل القضاء صارت الكتابة
 كأن لم تكن والكتابة كانت تمنعه من دفعه بالجناية واقدامه عليه مع علمه بالجناية يكون
 اختياراً للفداء لبيمه رقبته من انسان فانه وان فسخ البيع بقضاء القاضى لم يسقط الارش عن
 المولى وان كان كاتبه وهو لا يعلم بجنائه فجز قبل الخصومة في الجناية خير المولى بين الدفع
 والفداء لان المولى ما صار مختاراً شيئاً هاهنا وانما يفرم القيمة لاستهلاك الرقبة فاذا ارتفع
 المانع من الدفع قبل قضاء القاضى فقد انقضى الاستهلاك فيخير بين الدفع والفداء بمنزلة مالو
 باعه وهو لا يعلم بالجناية ثم فسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه قبل ان يخاضم في الجناية
 فانه يخير بين الدفع والفداء وان كاتبه بعد ما قضى به لاصحاب الجناية قبل ان يقبضوه كان
 باطلاً لان بقضاء القاضى تحول الى ملك ولي الجناية فانما كاتب ما لا يملك (الأتري) انه
 لو اعتقه أو باعه في هذه الحالة كان باطلاً فكذاك اذا كاتبه ولو كاتبه وهو لا يعلم بالجناية فلم
 يقض بها حتى مات المكاتب ولم يدع شيئاً فلا ضمان على المولى لانه لما أشرف على الموت تحقق
 عجزه عن اداء بدل الكتابة فانفسخت الكتابة فزال المانع من الدفع فخرج المولى من ان يكون
 مستهلكاً وصار بمنزلة ما او عجز في حال حياته ثم مات بعد ذلك فيبطل حق ولي الجناية
 لفوات محل حقه ولو مات عن وفاء كانت عليه القيمة لان عقد الكتابة يبقى بعد موته فيتحقق
 من المولى استحقاق الرقبة بعقد الكتابة فيلزمه القيمة لهذا وكذلك ان ترك ولداً يسمى في
 الكتابة لان عقد الكتابة يبقى ببقاء الولد كما يبقى باعتبار مال خلفه فان عجز فرد في الرق لم

تبطل القيمة عن السيد قال لاني الزمتها اياه وصراده اذا عجز بعد ما قضى القاضى بالقيمة على الولد فأما اذا عجز قبل قضاء القاضى بالقيمة فقد بطلت الجناية لان الولد قائم مقام أبيه وقد بينا أن الاب لو مات عاجزا قبل قضاء القاضى بالقيمة يبطل حق ولي الجناية بخلاف ما اذا مات بعد القضاء فكذلك اذا عجز الولد وليس في عنق الولد شئ من حق ولي الجناية لما بينا أن حق ولي الجناية لا يسرى الى الولد واذا كان العبد بين رجلين فجنى جنائيه فكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه فأدى اليه المكتابة ثم جاء أصحاب الجناية فان كان علم بالجناية فهو ضامن لنصف الارش ولو لم يعلم فهو ضامن نصف قيمة العبد لانه في نصيبه كان مخيرا بين الدفع والفداء وكتابته في نصيبه تنفذ في حق ولي الجناية ويتأكد بقاء العبد فهو وما لو كان العبد كله سواء وأما الذي لم يكاتب فلا شئ عليه لانه ما أحدث بعد جنائيه شيئا يصير به مختارا ولكنه يرجع على شريكه بنصف ما قبض من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك بينهما ويضمنه قيمة نصيبه أيضا ان كان موسرا ويسعى العبد فيه ان كان معسرا ثم يدفع ذلك الى أصحاب الجناية لان نصيبه من العبد فات وأخاف بدلا فيدفع الى ولي الجناية الا أن يكون الارش أقل من ذلك وان أعتق نصيبه ضمن نصف القيمة لأصحاب الجناية لانه صار ذلك متلقا عليهم باعتاقه ولا سبيل لأصحاب الجناية على ما أخذه من المكاتب من نصف ما قبض من بدل الكتابة لان ذلك كسب نصيبه وليس لولي الجناية على كسب الجاني سبيل وان كاتب كل واحد منهما وهما يعلمان بالجناية أو كاتبه أحدهما باذن شريكه وهما يعلمان بالجناية فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد لان الكتابة عندهما لا تجزأ وعند أبي حنيفة المكاتب يصير مختارا لنصيبه فأما الآذن لا يصير مختارا لان الكتابة عنده تجزأ في نصيبه فكان هذاني حكم الجناية وما لو كاتبه بغير اذن شريكه سواء رجل كاتب عبدا وقد جنى جنائيه ولم يعلم بها ثم جنى جنائيه أخرى فقضى عليه بها ثم عجز ثم حضر أصحاب الجناية الاولي قال يدفعه المولى اليهم ويبيعه صاحب الجناية الثانية المقضى بها فيباع له فيها لان الجناية الاولي باقية في رقبته بعد عقد الكتابة فان المولى لم يكن عالما بها (الآ ترى) انه لو عجز قبل القضاء دفع بها فكان وجود تلك الجناية قبل الكتابة وبعده سواء وقد تحول حق ولي الجناية الثانية لان القيمة بقضاء القاضي فحين عجز كان عبدا قد اجتمع في رقبته دين وجناية فيدفع بالجناية أو لا ثم يباع في الدين لمراعاة الحقين وان لم يقض القاضي بشئ حتى عجز خير المولى بين أن يدفعه

بالجنايتين أو يفديه بالارش منهما واذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم قتل رجلاً آخر خطأ ثم جاء
 ولي أحدهما فقتل له بقيمة العبد ولم يلم بالجناية الاخرى ثم عجز المكاتب فان نصف قيمة
 العبد دين للمقتضى له في نصف العبد وجميع الجناية الاخرى في النصف الباقي فان شاء
 مولاه فداءه وان شاء دفعه لان الجنايتين اجتمعتا عليه في حالة الكتابة فيكون حق كل واحد
 منهما في نصف القيمة وانما قضى القاضى للاول بجميع القيمة لجهله بالجناية الثانية فحين علم
 بها تبين ان قضاءه فيما زاد على النصف للمقتضى له كان باطلا فكانه ما قضى له الا بنصف القيمة
 فاذا عجز كان نصف القيمة ديناً له في نصف العبد يباع فيه وحق ولي الجناية الثانية في
 النصف الثاني لانعدام المحول الى القيمة وهو قضاء القاضى فيخير المولى فيه بين الدفع والفداء
 ولو لم يعجز وأخذ المقتضى له فيه جميع القيمة ثم حضر الآخر فانه يقضى للآخر على المكاتب
 بنصف القيمة ويرجع المكاتب على الاول بنصف القيمة لانه تبين انه استوفى منه فوق حقه
 فان حقه كان في نصف القيمة والنصف الآخر للثاني بخلاف ما اذا كانت احدى الجنايتين
 قبل الكتابة وقد غرم المكاتب ما كان منه قبل الكتابة لان هناك موجب الجناية الاولى على
 مولاه وموجب الجناية الثانية على المكاتب فلم يجتمعا في حق المكاتب ولهذا كان قضاء
 القاضى للثاني بجميع القيمة صحيحاً وها هنا موجب الجنايتين على المكاتب والمكاتب لا يلزمه
 بجناياته الا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية * مكاتب قتل رجلاً خطأ ثم قتل رجلاً آخر
 خطأ فقتل عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقتضى له نصف القيمة التي
 قضى له بها لان عند القضاء كان الموجود منه جنايتين فحق كل واحد من المولين في نصف
 القيمة وقد تحول حق المقتضى له الى نصف القيمة بقضاء القاضى ثم قضى للثالث بنصف قيمة
 العبد خاصة لان نصف القيمة فرغ من الجناية بتحويل القاضى حق الثاني الى نصف القيمة
 فيتعلق حق ولي الجناية الثانية بذلك النصف فلماذا يقضى له بنصف القيمة ويقضى أيضاً بنصف
 القيمة للذى لم يقض له بشئ * بينه وبين الثالث اثلاثاً ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث لان في هذا
 النصف اجتمع حق الاوسط وحق الثالث فان المحول لم يوجد وفي حق كل واحد منهما جنى
 الا ان يقضى لها بنصف القيمة الا ان الثالث قد وصل اليه نصف حقه فلا يضرب في هذا
 النصف الا بما بقى له والاوسط ما وصل اليه شئ من حقه فهو يضرب بجميع حقه في هذا
 النصف فلماذا كان النصف بينهما اثلاثاً ولو عجز قبل القضاء بالجناية الثالثة فاختار دفعه كان

نصفه بين الثالث والاولى اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه لالثالث ويكون النصف الباقي لالثالث خاصة ويكون حق المقتضى له ديناً في هذا النصف لان حق الاول تحول الى ذمته في هذا النصف فتعلق به حق الثالث فعند المعجز اجتمع في هذا النصف دين وجناية فيدفع بالجناية ثم يباع بالدين في النصف الآخر فقد اجتمع في هذا النصف وحق الاوسط فيدفع اليهما ويضرب فيه الاوسط بجميع حقه والثالث بنصف حقه لانه قد وصل اليه نصف حقه فلماذا كان النصف بينهما اثلاثاً * مكاتب قتل رجلاً خطأ ثم فقأ عين رجل فقضى للمفقوءة عينه بثلاث القيمة عليه ثم عجز قال يباع الثالث في دين المفقوءة عينه ويدفعه المولى الى ولي النفس أو يفديه بجميع الدية لان حقهما كان تعاقباً به اثلاثاً فان حق المفقوءة عينه في خمسة آلاف وحق ولي النفس في عشرة آلاف (الأثرى) انه لو كان بمحل الدفع كان يدفع اليهما اثلاثاً فكذلك القيمة في المكاتب يكون بينهما اثلاثاً ثم المحول وهو القضاء وجد في حق المفقوءة عينه فيصير ثلث القيمة ديناً له في مائة ثلث الرقبة يباع فيه بمداجز والثلاثان حق مولى النفس ولم يوجد المحول فيه حتى عجز فيخاطب المولى بان يدفع اليه ثلثيه أو يفديه بجميع الدية فان لم يعجز حتى قتل رجلاً خطأ ثم عجز فاختر دفعه فاما المقتضى له فله ثلث القيمة ديناً في ثلث العبد وقد تعاقب حق ولي الثالث بذلك الثالث فاجتمع في ذلك اثلاث دين وجناية فيدفع في الجناية ثم يباع في الدين وأما الثالثان فقد اجتمع فيهما حق ولي الاول وحق ولي الآخر ولم يوجد المحول في حق واحد منهما فيدفع اليهما ثم يضرب فيه الاول بالدية والآخر بثالث الدية لانه قد وصل اليه ثلث حقه فانما يقسم ثلثا الرقبة بينهما أخصاً على قدر حقهما ولو جنى المكاتب جنايتين فقضى لاحدهما بنصف القيمة فاداهما اليه المكاتب ثم قضى للآخر وسلم ما استوفى لا شركة للثاني مع الاول فيما قبض لان حق أحدهما تميز عن حق الآخر (الأثرى) انه تحول حق القيمة الى القيمة وحق الآخر في نصف العبد حتى لو عجز قبل القضاء يدفع اليه نصفه فلا يكون له حق مشاركة المستوفى فيما استوفى سواء مات المكاتب أو لم يمت عجز أو لم يعجز * مكاتب قتل رجلاً خطأ ثم فقأت عين آخر ثم ولدت ولداً فقضى عليها للمفقوءة عينه بثلاث قيمتها ثم عجزت فان حق ولي النفس في ثلثي رقبة الام يدفع أو يفدى لان المحول وهو القضاء لم يوجد في حقه ويباع الثلث في دين المقتضى له فان لم يف الثلث بحقه يبيع ثلث الولد فيه أيضاً لان حق الغريم حق قوى في الام فيسرى الى الولد (الأثرى) ان أمة مديونة لو ولدت يبيع ولدها معها في

الدين بخلاف حق ولي الجناية وحق المفقوعة عنه صار ديناً بقضاء القاضى فى الثالث فثبت فى
 ثالث الولد أيضاً فهو نظير مكاتبة عجزت وعلينا دين وقد ولدت فى مكاتبها فبيعت فى دينها فلم
 يف ثمنها به بيع ولدها فيه أيضاً بخلاف حق ولي النفس والذى يوضح الفرق أن حق صاحب
 الدين يثبت فى الكسب فكذلك يثبت فى الولد بخلاف حق ولي الجناية وإن كان إنما قضى
 لولى المفقوع على المكاتبة بالسعاية فى ثلثي قيمتها ثم عجزت وقد ولدت فى مكاتبها فحق المفقوعة
 عنه فى ثلث رقبته إن شاء دفعه وإن شاء فداه ولا سبيل له على شئ من ولدها وبيع ثلثها
 للمقضى له فإن وفى والا يبيع ثلثا الولد لأن حق صاحب الولد صار ديناً بقضاء القاضى والدين
 يسرى الى الولد وحق صاحب المين فى الجناية لم يصير ديناً بعد فلا يسرى الى الولد * مكاتب
 قتل رجلاً خطأ فمضى عليه بها ثم جنى جنائين فمضى عليه باحداهما ثم عجزت والجنايات مستوية
 وكل واحدة منها أتى على قيمته فإن القيمة للمقضى له دين فى جميع الرقبة لأنه حين تحول حق
 الاول الى القيمة بقضاء القاضى لم يكن فى رقبته جناية سواها فثبت حقه فى جميع القيمة ديناً
 فى جميع الرقبة ثم لا يتغير ذلك الحكم بما يكون له من الجناية ونصف القيمة للمقضى له الآخر
 دين فى نصف الرقبة لأن الجنائين الآخرين تعلقا برقبته فيكون حق كل واحد من المولين
 فى النصف وقد تحول حق المقضى له الى نصف القيمة بقضاء القاضى وبقي حق الآخر فى
 نصف العبد فيخاطب المولى بدفعه الى من لم يقض له أو الفداء فإن فداه طهر هذا النصف
 عن حق الثالث وإنما بقي فيه حق الاول فى نصف قيمته فباع هذا النصف له خاصة وأما
 النصف الآخر فقد وجب فيه دينان دين المقضى له الاول ودين المقضى له الثانى فباع هذا
 النصف ويقسم الثمن بين الاول والثانى أثلاثاً لأن الاول يضرب فيه بخمسة آلاف فقد وصل
 اليه نصف حقه والثانى يضرب فيه بمشرة آلاف فإنه لم يصل اليه شئ هكذا ذكره الحاكم رحمه
 الله فى المختصر قال والواضح عندى أن هذا النصف بينهما نصفان لأن حق كل واحد منهما
 بقضاء القاضى تحول الى نصف القيمة فى هذا النصف فكانا مستويين فى ذلك فيكون ثمن
 هذا النصف بينهما نصفين وإن دفع المولى نصفه بالجناية يبيع النصف المدفوع فى دين الاول
 خاصة لأنه اجتمع فى هذا النصف دين وجناية فيدفع أولاً بالجناية ثم يباع فى الدين ويبيع النصف
 الباقى للآخرين نصفين لما بينا أن حقهما فى هذا النصف تحول الى القيمة وهما مستويان فيه
 وبهذا تبين أن ما ذكره الحاكم فى الفصل الاول من القيمة بينهما أثلاثاً غلط ولو كان قضى

للآخرين أيضا بقيمة العبد ثم عجز بيع العبد فكان نصفه منه للاول ونصفه للآخرين لان
 حق الاول ثبت في جميع القيمة وحق الآخرين بقضاء القاضي انما ثبت في قيمة واحدة أيضا
 مكاتب قتل ثلاثة أنفس خطأ فتقضى لاحدهم بثلاث قيمته ثم ان أحدا للآخرين وهب جنائته
 للمكاتب ثم عجز المكاتب قال يباع ثلثه في دين المقضى له لان حقه بقضاء القاضي تحول الى ثلث
 القيمة دينا في ثلث المالية ثم يباع الثلث في دينه بمد العجز ويدفع المولى ثلثه الى الثالث ويبقى ثلثه
 للمولى لاحق لهما فيه لان القاضي حين قضى لاحدهم بثلاث القيمة فقد قضى بالقيمة بينهم
 أثلاثا الا ان حق الثاني لم يتحول الى القيمة بمد فان عجز دفع المولى اليه من العبد بمقدار حقه
 وهو اثنان والثالث منه كان حق الواهب وقد استقطه بالهبة فيبقى للمولى (الأثرى) أن
 عبد الوجني جنائتين فعفا أحدهما عن جنائته كان نصفه للسيد لهذا المعنى اذ حق كل واحد
 منهما في نصفه فحصة المافي تسلم للمولى وفي حصة الآخر يخاطب المولى بالدفع أو الفداء
 وكذلك ان كان المكاتب جنى جنائتين فعفا أحدهما عنه وقضى للآخر بحقه ثم عجز بيع
 للآخر نصفه في دينه منه ويبقى العبد سالما للمولى وهو حصة المافي وكذلك ان كان في
 يد المكاتب مال بقي بدين المقضى له قضى دينه ويبقى سالما للمولى ان كان الآخر قد عفا وان
 لم يكن عفا خوطب المولى بدفع نصيبه اليه أو الفداء وان كان ما في يده لا يفي بحق المقضى
 له بذلك ثم بيع بقدر نصيبه ثلثا كان أو نصفا فيما بقي له من الدين فان كان عليه دين سوى
 ذلك تحاصفا في هذا المال لاستواء حقهما فيه ثم يباع ما بقي من العبد في دين صاحب الدين
 لان دينه تعلق بجميع الرقبة فلا يسلم شيء من الرقبة للمولى ما لم يصل الى الغريم كمال حقه واذا
 ولد للمكاتب في كتابته من أمة له ولد فقته له رجل خطأ كانت قيمته للمكاتب لان من دخل في
 كتابته صار تبعه (الأثرى) أنه أحق بكسبه يأخذه فيقتضى به من دين الكتابة فكذلك هو
 أحق ببدل رقبته واذا كان للمكاتب ولد ولدت له في الكتابة فجنى الولد جنائة قضى عليه بالجنائة
 ولم يلحق الام منها شيء لان الولد لما دخل في كتابتها صار مكاتباً للمولى لانه لو أعتقه نفذ
 عتقه فيه وجنائة المكاتب توجب عليه الاقل من قيمته ومن أرش الجنائة ولا يقال ان الام
 أحق بكسبه فينبغي أن يكون موجب جنائته عليها لانها انما كانت أحق بكسبه لتؤدى منه
 بدل الكتابة فتجعل العتق لنفسها وله حتى ان ما وراء ذلك من الكسب يكون للولد بمنزلة
 مكاتب آخر للمولى وضمان الكتابة دينا على المكاتب باطل في رقها فان عتقت جاز ذلك الضمان

بمنزلة العبد اذا ضمن مالا عن انسان ثم عتق أخذ بذلك الضمان وكذلك ان ضمنتم دينا آخر
 علي الولد منه لم يبرح ضمها في حال رقها فان عتقت كان ضمها صحيحا لوال المانع وهو الرق
 واذا كان العبد وامرأته مكاتبين كتابة واحدة ثلثت تولدا ثم قله الاب فليد قيمته للام لان
 الولد دخل في كتابتها فانه جزء منها يتبعها في الرق والحرية فكذلك بدل الرقبة وكذلك في
 الكتابة وجناية الاب علي الولد كجناية أجنبي آخر ولو قله أجنبي آخر كان عليه قيمته للام لان
 بدل الرقبة بمنزلة الكسب وكسب الولد للام دون الاب فكذلك بدل الرقبة وكذلك لو أديا
 فعتقا فانه لا يسقط عنه شيء من ذلك لانه واجب عليه لها وبالعتق يتأكد حقها قبله وكذلك
 لو قتل الابن أباه كان الضمان في قيمته لانه صار مكاتبا للمولى تبع الامه بجنايته على أبيه كجناية
 مكاتب آخر فيلزمه السماية في قيمته وليس على الام من ذلك شيء وليس عليه من بدل الكتابة
 شيء لانه تبع للام في الكتابة فان أدت الام عتقوا جميعا وكانت القيمة الواجبة عليه ميراثا
 عن الاب بمنزلة سائر أكسابه ولو لم يقتل الولد الاب ولكن الام قتلت الولد لم يلزمها شيء
 لان الولد جزء منها ولو قله غيرها تانت القيمة واجبة لها فاذا كانت هي الذي قتله لو وجبت
 القيمة وجبت لنفسها على نفسها وذلك لا يجوز وكذلك لو قتل الولد الام فليس عليه بسبب
 الجناية شيء لانه جزء منها بجنايته عليها كجنايته على نفسه الا أنه يلزمه الكتابة بمنزلة ما لو كانت
 الام باقية ولانه قائم مقامها فان الكتابة تبقى ميراثا حتى يؤدي البديل فعليه أن يسمى فيما كانت
 الام تسمى فيه وان قتل الاب الولد كان عليه الاقل من قيمته ومن قيمة أبيه بسبب جنايته
 وليس عليه من بدل الكتابة شيء لانه ما كان داخلا في كتابة أبيه فلا يقوم مقامه بعد موته
 والام حية تسمى في الكتابة فلا حاجة للولد الي السماية فيما على أبيه فان أدت الام جميع الكتابة
 عتقا جميعا والسماية الواجبة علي الولد بجنايته على الاب تكون ميراثا عنه تأخذ بالام حصتها مما
 أدت عنه بمنزلة كسب آخر يخلفه الاب وعتق هو ميراث لورثة الاب ليس لهذا الولد منه
 شيء لانه قاتل الا أن يكون صغيرا فحينئذ لا يحرم الميراث بقتله عندنا وقد بيناهنا في الدييات
 وأن حرمان الميراث بسبب القتل انما ثبت في حق من ينسب الي تقصير في التحرز وذلك
 لا يتحقق في حق الصبي والمجنون ولان حرمان الميراث جزاء الفعل المخطر وذلك ينسب علي
 الخطاب فلا يثبت في حق الصبي وعند الشافعي الصبي بمنزلة البالغ في حرمان الميراث بسبب
 القتل كما هو بمنزلة البالغ في الكفارة علي مذهبه ولو أن رجلا كاتب عبدين مكاتبة واحدة

فولد لاحدهما ولد من أمته ثم جنى الاب دلي ولده أو جنى عليه فالجناية باطلة لانه دخل في كتابة أبيه فكان ماله فجناية كل واحد منهما على صاحبه بمنزلة جنائته على نفسه لانهما كشخص واحد في حكم الكتابة فلو اعتبرنا جنائتهما على صاحبه بمنزلة جنائته على آخر كانت القيمة واجبة على واحد منهما وذلك لا يجوز ولو جنى المكاتب الآخر على الولد لزمته الجناية للاب لان المكاتب الآخر من هذا الولد كما جنى آخر ولان المكاتب الآخر لو جنى على الاب كانت جنائته مقسمة فكذلك ان جنى على الولد الذي لم يبع له في الكتابة واذا ولدت المكاتب ولدا ثم أقرت عليه بجناية أو دين لم تصدق عليه لان الولد صار بمنزلة المكاتب له مولى حين دخل في كتابتها واقرارها على مكاتب المولى بالدين والجناية باطل وكذلك ان أدت فمقت لان الولد ازداد بعد اعطائها فان مات الولد قبل أن تؤدي من ماله أخذت باقرارها من ذلك المال لانها أحق بالمال الذي خلفه الولد وقد أقرت أن ذلك المال مشغول بحق صاحب الدين والجناية وان حقهما مقدم على حقهما فتؤخذ باقرارها وتعمل كأنها جددت الاقرار بدين بعد موت الولد كمن أقر على مورثه بدين في حياته ثم مات فصار المال ميراثا له وكذلك لو قتل الولد فاخذت قيمته لان قيمة نفسه بمنزلة كسبه في انه يسلم لها اذا فرغ من دينه وجنائه فيكون اقرارها صحيحا فيه اذا خاص الحق لها (ألا ترى) ان الدين لو كان تابعا على الولد بالبيعة كان الغريم أحق بكسبه وقيمه اذا قتل ولو أقر الولد على الام بجناية أو دين لم يصدق لانه لو جاز كان على الام دونه ولا ولاية له على أمه في أنه يلزمها دينها فان ماتت الام عن مال بدىء بالكتابة فقضيت لان اقرار الام كما لا يصح في حق الولد لا يصح في حق المولى وحق استيفاء بدل الكتابة من تركتها بعد موتها فاذا قضت الكتابة وحكم بمقتضاها كان الباقي ميراثا منها للابن فيؤخذ باقراره فيما ورثه كما لو جدد الاقرار عليها بذلك بعد ما صار المال ميراثا له وان لم تدع الام شيئا ففضى على الولد أن يسعى فيما على أمه من الكتابة وهو مقر اليوم بالجناية التي كان أقربها على الام فانه يتقضى عليها بالسعاية فيها أيضا لان المقر يعامل في حق نفسه كأن ما أقر به حق والثابت بالاقرار في حق المقر كالثابت بالمعاقبة ولو ثبت في الكسب القائم في يده ولو ثبتت الجناية بالبيعة كان على الولد السعاية بعد موتها في الاقل من قيمتها ومن ارش الجناية مع بدل الكتابة فان عجز وقد أدى بهض الكتابة لم يسترد ما أدى ويظل مابقي لان بالعجز صار كسبه ورقبته حقا للمولى واقرارها في حق المولى غير صحيح الا ان لا يسترد من القابض ما أدى

لأن حق المولى عند عجزه إنما ثبت في الكسب القائم في يده وذلك خرج من ملكه إلى ملك
 القابض بسبب صحيح فلا يثبت فيه حق المولى ولو أقرت المكاتبه علي ولدها بدين وعلي الوالد
 دين بينة وفي يده مال قدا كتسبه فصاحب البينة أحق بماله لأن دينه ثابت بحجة هي حجة
 في حق الكل ودين الآخر إنما ثبت باقرار المكاتبه واقرارها ليس بحجة على غيرها فان قضى
 صاحب البينة وفضل شيء كان الذي أقرت له الام لان الولد بمنزلة عبدها من حيث انها
 أحق بكسبه اذا فرغ من دينه وقد أقرت بان حق المقر له فيه مقدم على حقها فان عجزت
 أو عتقت لم يلزم رقبة الولد من اقرارها شيء لان بالعجز صار الولد عبدا للسيد فلا يجوز
 اقرارها عليه وبالعتق صار الولد حرا ولم يبق لها حق في كسبه فلا يجوز اقرارها عليه في ذمته
 ولا في كسبه واو قتل الولد وهي مكاتبه وأخذت قيمته صرفت في الدين بمنزلة كسب
 خلفه الولد لأنها أحق بجميع ذلك فان صرفت في الدين ثم سبزت لم يسترد من ذلك شيء
 من المقر له لما بينا أن حق المولى إنما ثبت بعد عجزها فيما بقي في يدها فأما المصروف إلى الدين
 فقد خرج من ملكها إلى ملك المقر له فلا يثبت حق المولى في شيء منه ولو غصب المكاتب عبدا
 فملك عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت وكذلك سائر الاموال لان ضمان الغصب بمنزلة ضمان
 المقدم من حيث انه يوجب الملك في المضمون والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر بخلاف ضمان
 الجنابة فانه لا يجب على المكاتب بسبب الجنابة الا الاقل من قيمته ومن أرش الجنابة اعتبارا
 للمكاتب بالقن وضمن المال بسبب الغصب والاستهلاك يجب على القن في ذمته بالغا ما بلغ
 وضمن الجنابة لا يوجب على المولى الا دفع الرقبة بها فكذلك في حق المكاتب فان غصب
 المكاتب عبدا قيمته ألف درهم فصارت قيمته في يده ألفين ثم قتله وقتل آخر خطأ فولي
 العبد بالخيار لانه وجد من المكاتب في عبده سيدان موجبان للضمان الغصب والقتل فكان له
 أن يضمه بأبي السببين شاء فان اختار تضمينه بالقتل قضى على المكاتب بقيمته واقسم المولى
 العبد المنصوب وولي الحر يضرب فيه المولى بالفي درهم قيمته وقت القتل وولي الحر بالدية
 لانه لما اختار تضمينه بالقتل فند أبراه عن ضمان الغصب فيجعل كما لو قتله في يد مولاه وان
 أراد المولى أن يضمه بالغصب ضمنه قيمته يوم غصبه ألف درهم وقضى عليه لولي الحر بقيمة
 المكاتب بسبب جنائته على الحر ولا يشتركان في ذلك لان ماوجب بسبب الغصب يكون
 دينا في ذمته وماوجب بسبب القتل يكون في رقبته فلا تتحقق المشاركة بينهما فيه بخلاف

الاول فهناك الواجب عليه لهما بسبب الجناية فيشتركان في القيمة الواجبة علي المكتابة بقدر
 حقهما وكذلك لو كانت قيمته يوم غضب أكثر القيمتين فهذا والاول في التخرج سواء
 *رجل كاتب نصف عبده فاستملك العبد مالا للرجل فذلك دين في عنقه يسعى فيه ولا يباع شيء
 منه في الدين لان عندهما صار الكل مكاتباً وعند أبي حنيفة رحمه الله النصف منه مكاتب
 ومكاتب النصف لا يحتمل البيع كمكاتب الجميع فيكون عليه ولو ان مكاتباً قتل عبداً وله وارث
 في كسبه غير المولى أو ليس له وارث غيره ولم يترك وفاء في قيمته ولا وفاء بالمكتابة فلا
 قصاص فيه لان في ايجاب القصاص ضرراً علي المكاتب وفي ايجاب القيمة توفر المنفعة عليه لانه
 يؤدي عنه كتابته فيحكم بحريته وحق المقتول في بدل نفسه مقدم على حق غيره فاجاب
 ما ينتفع به المقتول أولى من ايجاب القصاص الذي لا منفعة فيه للمقتول ولا لمن له القصاص
 بسببه اذا ترك وارثاً غير المولى واشتبه من له القصاص يمنع وجوب القصاص وان ترك وفاء
 وله ولد حر فلا قصاص فيه أيضاً وان اجتمع في طلبه الولي والولد لاشتباه المستوفى كان على
 قول علي وابن مسعود رضي الله عنه يؤدي كتابته فيحكم بحريته والقصاص لولده وعلى قول
 زيد بن ثابت رضي الله عنه يموت عبداً فيكون القصاص لمولاه واختلاف الصحابة يورث
 الشبهة ولان المولى يأخذ بدل الكتابة من تركته فيحكم بحريته فباختبار ابتداء القتل القصاص
 للمولى لانه جناية على ملكه وباعتبار المال القصاص لاوارث لانه يحكم بموته حراً فلا اشتباه
 المستوفى كذلك وكذلك ان اجتمعا على استيفاء القصاص لان أصل الفعل لم يكن
 موجبا للقصاص فاجتماعهما لا يصير مرجحاً وان لم يدع المكاتب شيئاً فلا قصاص في هذا الوجه
 للمولى وصراده من هذا الفصل اذا لم يكن في قيمته وفاء بالكتابة أما اذا كان في قيمته وفاء
 بها فقد ذكر قبل هذا أنه لا يجب القصاص أيضاً وان ترك وفاء ولا وارث له غير المولى فللمولى
 القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لانه متعين للاستيفاء مات حراً أو عبداً
 وفي قول محمد رحمه الله لا قصاص فيه لاشتباه السبب وقد بينا المسئلة في كتاب المكاتب *رجل
 قطع يد مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع جناية ثم عجز فعلي الحر أرش الجناية للمولى ويدفع
 المولى عبده مقطوعاً أو يفديه لان ما وجب على الحر بجنائه بمنزلة كسب المكاتب وكسبه
 للمولى بدم العجز ثم حق المجنى عليه تعلق بالعبد مقطوعاً لان الجناية وجدت منه وهو أقطع
 اليد فيخاطب مولاه بالدفع لذلك بدم العجز أو الفداء وان كانت جناية المكاتب على الحر قبل

جنايته عليه قبل للمولى اذومه أو افادته من دفعه بطلت جنائية الحر عليه لأنه جنى على الحر ويده
صحيحة فيتناق حق ولي الجناية بيده ثم يقول اني بدأ بالجناية عليه فإذا اختار المولى دفعه
كان عليه ان يدفع ارش اليد منه لو كان الجاني اجنبياً آخر فإذا كان هو المحنى عليه فقدم ملك
ما عليه من ارش اليد فيسقط ذلك عنه وان فاد أخذ المولى من الحر ارش جنائته على العبد
لأنه وصل الى المحنى عليه كمال حقه وطهر العبد من الجناية فيكون ارش يده خالص حق
المولى * رجل كاتب نصف عبده ثم قطع رجل يده فليد ضمان النقصان لأن مكاتب النصف
مكاتب الكل في أنه يمدد تسامح الجاني وتديننا في الآيات ان ذلك يمنع وجوب
ضمان جميع القيمة على الجاني تماماً بل ضمان النقصان ثم نصف ذلك للمولى ونصفه للمكاتب
لأن النصف منه مكاتب والنصف مما لوك للمولى غير مكاتب في قول أبي حنيفة وضمان
النقصان بمنزلة كسب الكسب المكاتب فيكون نصفه لمولاه ونصفه للمكاتب واذا قتل
عبد المكاتب رجلاً خطأ فاختار المكاتب فداءه بالدية وقضى عليه بها فهو دين في عنق المكاتب
لأن المكاتب في عبده بمنزلة الحر في اختيار الفداء منسمة له وهو استخلاص عبده عن الجناية
فيكون هو فيه كالحر وتكرز الدية عليه ديناً بقضاء القاضى بمنزلة سائر ديونه ويطلبه به في
حال الكتابة وان عجز يبع فيه الا أن يؤديه المولى منه وعلي هذا لو أقر المكاتب على عبده بجنابة
جز اقراره عليه ويخير المكاتب فيه بين الدفع والفداء بمنزلة الحر يقر على عبده بذلك وكذلك
لر صالح من جنابة على عبده فهو في ذلك بمنزلة الحر وقد بينا حكم هذا فيما اذا ججز وأدى في
الآيات * رجل كاتب نصف عبده ثم جنى المكاتب جنابة ضمن المولى نصفها وسمى المكاتب
في نصفها لأن المكاتب أحق بنصف كسبه فيكون موجب الجنابة عليه في ذلك النصف
والمولى أحق بنصف كسبه باعتبار ملكه فيكون موجب الجنابة عليه في ذلك النصف وانما يلزمه
الاقل من نصف القيمة ومن نصف الارش لأنه صار مانعاً دفع هذا النصف بالكتابة السابقة
ولم يصرف مختاراً بذلك فيكون مستمراً كما ضامناً للقيمة كما في جنابة المدبر وأم الولد فان قضى بذلك
عليه ما ثم عجز يبع نصفه في النصف الذي قضى به عليه وكان النصف الآخر ديناً على المولى
لأن الحق بقضاء القاضى تحول من نصف نفسه الى نصف القيمة ديناً في ذمته فيباع ذلك النصف
فيه بعد عجزه فلما النصف الآخر فأما قضى به ديناً في ذمة المولى فلا يتغير ذلك بعجزه لأنه
حين قضى به كان السبب القضاء وهو تندر الدفع قائماً فان لم يعجز ولكن قتل آخر خطأ فانه

يقضى على المكاتب بنصف قيمة أخرى لأنه في النصف هو مكاتب فيه وقد تحول حق الاول الى القيمة بالقضاء فيتعلق حق الثاني بهذا النصف فيقضى عليه بنصف قيمة لهذا ويدخل الثاني مع الاول في نصف القيمة الذي قضى به على المولى لان المولى مأمون بالكتابة السابقة الا نصف الرقبة فلا يفرم باعتباره الا نصف القيمة وقد أدى ذلك النصف الى الاول فليس عليه شيء آخر ولكن الثاني يشارك الاول فيما قبض من المولى من نصف القيمة وان عجز قبل أن يقضى للثاني قيل للمولى ادفعه الى الثاني أو افده لان الجنابة الثانية تعقد برقبته باعتبار توهم الدفع بعد العجز فان دفعه تبعه الاول بنصف القيمة دينا في ذمته لان حق الاول تحول الى نصف القيمة بقضاء القضاة فاجتمع في ذلك النصف دين وجناية فيدفع بالجنابة ثم يباع في الدين ويكون الاول على المولى نصف القيمة لقضاء القاضى له بذلك * رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت ولدا فجنى الولد جنابة فانه يسمى في نصف جنابته ويكون نصفها على المولى لان الولد بمنزلة الام نصفه مكاتب ونصفه مملوك للمولى ففي النصف الذي هو مكاتب موجب جنابته عليه وفي النصف الآخر موجب جنابته على المولى الا أن الدفع للمولى متمذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان أعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسمى في نصف قيمته للمولى لان نصف الولد كان مكاتباً تباعا له فيعتق بعقدها والنصف الآخر كان مملوكا للمولى وقد تمذر استيفاء الملك له بسبب عتق النصف فعليه السعاية في نصف القيمة للمولى ونصف الجنابة على الولد باعتبار أن نصفه كان مكاتباً وقد تأكد ذلك بالعتق وكذلك حكم الجنابة اذا عتق المولى الولد الا أن هناك لاسعاية على الولد لانه انما عتق باعتاق المولى اياه وفي الاول انما عتق بحكم السعاية في الكتابة وذلك كان في النصف منه دون النصف ولو لم يعتق أحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي ولكن جنى أحدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنابته الاقل من قيمته ومن نصف الجنابة باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له وهو مستهلك بالكتابة السابقة وونصفه على الجاني للمولى باعتبار أن المجنى عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصا لانه واجب لكل واحد منهما على صاحبه مثل مال صاحبه ولو جنت الام ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئا فولدها بمنزلة ما يسمى في نصف الجنابة والكتابة لان نصف الولد مكاتب معها ولو كان الكل تبعا لها كان يقوم مقامها في السعاية فيما عليها من بدل الكتابة وموجب الجنابة

فكذلك اذا كان دينا في ذمة المولى ابتداء فلا يستط ذلك بموتها كجناية اللدبرويستوى ان كان
قضى عليها بالجناية أو لم يقض أما في النصف الذي هو على المولى فقير مشكل وفي النصف الذي
هو عليها فلان الكتابة بتمت ببقاء من يؤدي البدل وتسير جنايتها دينا بموتها عمن يؤدي كما
تصير دينا بموتها عمن يؤدي له بدل الكتابة فكان القضاء وغير القضاء فيه سواء فان جنى
الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذي قضى به عليه من جناية
أمه دين في نفسه غير أن للمولى ان يدفعه بجنايته لان حق ولى جنايته تعلق برقبته وزال المانع
من دفعه بهجزه قبل القضاء فيكون للمولى ان يدفعه بجنايته وان شاء فداءه فان فداءه بيع
نصفه في الدين الذي على أمه وان دفعه لم يتبعه في هذا الدين لانه دين أمه وحق ولى جنايته
مقدم على حق صاحب دين أمه فلذا لم يتبعه المقضى له بنصف القيمة في ملك المدفوع اليه *
رجل كاتب نصف عبده جنى جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية أخرى ولم يكن قضى
للاول فان على الاول نصف الجناية الاول ويقضى على المكاتب بقيمة لانه حين جنى على
الاول كان النصف منه مملوكا للمولى غير مكاتب فكان الدفع منه متعذرا فوجب على المولى
نصف قيمته لولى تلك الجناية دينا ذمته ثم جنى على الثاني وهو مكاتب كله فيقضى عليه بقيمة
وتكون نصف هذه القيمة لولى الجناية الثانية خاصة لان الذى كوتب منه آخر ما ثبت فيه
الاحق ولى الجناية الثانية فقيمة هذا النصف عند قضاء القاضى تكون له خاصة والنصف
الآخر وهو الذى كوتب منه أو لا قد تعلق به الجنائتان جميعا فقيمة ذلك النصف اذا قضى
به القاضى يكون بينهما نصفين لاستواء حقهما فيه فقد وصل الى كل واحد منهما نصف حقه
وانما بقي له نصف حقه فان عجز قبل قضاء القاضى دفعه اليهما أو فداءه فان كان قضى عليه
بالجناية الاولى قبل أن يجنى الثانية ثم عجز فان للمقضى له نصف ما قضى له على المولى ونصفه
دين في نصف العبد ويدفع العبد الى الثاني أو يفديه لانه حين جنى على الثاني كانت الرقبة
فارغة عن الجناية الاولى فيتعلق حق ولى الجناية الثانية به فيدفع اليه بعد العجز أو يفدى
بالدية فان دفعه تبه الاول فيباع له في نصف قيمته لما قلنا ان نصف القيمة صار دينا في ذمته
بقضاء القاضى فيتبعه ذلك في ملك المدفوع اليه ويباع فيه الا أن يقضيه عنه ولو كاتب نصف
عبده جنى جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى جناية ثم عجز عن المكاتب الاول يرد ذلك النصف
الى الرق لان كل نصف بمنزلة شخص على حدة فالعجز في النصف الاول لا يوجب العجز

في النصف الثاني وانما تفسخ الكتابة فيما تقرر فيه سببه ثم يقضى على المولى للاول خاصة بنصف
 جنايته ونصف ايده وبين الثاني يضرب كل واحد منهما بنصف جنايته لان الجناية الاولى كان
 قد اوجب على المولى نصف القيمة لانه حين جنى تلك الجناية كان النصف منه للمولى ملكا فلا
 يتغير ذلك الحكم لمجزره في النصف الآخر كانت الجناية على الاول متعلقة بنصف الرقبة وقد
 تعلق أيضا جنايته على الثاني بذلك النصف وكان على المولى دفع ذلك النصف بالجنايتين بعد
 مجزه عن الكتابة الاولى لولا الكتابة الثانية وهو بالكتابة الثانية صار مانعا دفع ذلك النصف
 على وجه لم يصر مختارا فليه نصف القيمة بين ولي الجنايتين نصفين وعلى المكاتب نصف
 القيمة أيضا لولى الجناية الثانية لانه جنى عليه والنصف الباقي مكاتب فوجب جنايته عليه في
 هذا النصف بما بقيت الكتابة وهي باقية وان مجزه عن الكتابة الثانية خاصة ولم يجزه عن الاولى
 فعلى المولى هنا الاقل من نصف قيمته ونصف الجناية الاولى وهو للاول خاصة ونصف
 الجناية الاخيرة فيضرب كل واحد منهما بنصف جنايته ويقضى على المكاتب في النصف
 الذي كوتب أخيرا بالاقل من نصف قيمته ومن انصاف جنايتهما وهذا كله على قياس قول
 أبي حنيفة رحمه الله فاما عندهما اذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم في
 جنايته كالحكم في جناية المكاتب على ما سبق * رجل كاتب عبيد له مكاتب واحدة ثم جنى
 أحدهما جناية سعى في الاقل من قيمته ومن أرش الجناية ولم يلزم صاحبه منها شيء ان عاش
 هذا أو مات لان كل واحد منهما مقصود بقصد الكتابة بمقابلة بعض البذل فتحد العقد
 واختلاف العقد فيما يلزم كل واحد منهما بالجناية والدين سواء ولو كوتب كل واحد منهما
 بقصد علي حدة لم يلزم أحدهما شيء مما على صاحبه من جناية أو دين فكذلك اذا كوتبا بعقد
 واحد وانما صار كل واحد منهما مطالبا بجميع بدل الكتابة لاجل الضمان ولانه لا يتوصل
 الى العتق الا باداء جميع البذل وهذا المعنى غير موجود في الدين والجناية وعلى هذا لو قتل أحدهما
 صاحبه خطأ وقيمتها سواء فعليه قيمة المقتول بمنزلة ما لو كانا مكاتبين في عقدين ثم الحى
 منهما يسعى في جميع الكتابة وتبقى الكتابة في حق الميت لانه مات عن يودي البذل ولان
 العقد واحد فلا يمكن فسخه في حق الميت مع ابقاءه في حق الحى ولا بد من ابقاء العقد
 في حق الحى وهذا لا يتوصل الى الطرية الا باداء جميع البذل واذا أداها عتق واستوجب
 الرجوع على صاحبه بما يؤدي عنه من حصته فيصير ذلك قصاصا بما لصاحبه عليه من القيمة

ويؤدى فضلا ان بقي عليه ويرجع بفضل ان كان بقي له ولو كاتب أمتين له مكاتبة واحدة فولدت احدهما والباقي جنى الولد على الاخرى فادت أمه المكاتبة عتقوا فان الام ترجع على صاحبتهما بحصتها من المكاتبة لانها أدت ذلك عنها بحكم صحيح باسمها ويسمى الولد في الجنابة لان الولد كان مكاتبا وجنابة المكاتب تلزمه الاقل من قيمته ومن أرش الجنابة ويتهرر ذلك عليه بالعتق لرتوع الناس عن الدفع به فان كان في يد الولد مال حين عتق كان ذلك لام ان لم يكن قضي بالجنابة على الولد لان جنابة المكاتب قبل العتق لا تصير دينا الا بقضاء القاضي لتوهم الدفع بعمد الجزر وكسب الولد المولود في المكاتبة سالم لها بشرط الفراغ عن دينه لما قلنا ان في حكم الكسب ولدها بمنزلة عبدها والجنابة انما صارت دينا عليه بعمد العتق فلا يكون ذلك مانعا من سلامة الكسب لها الا أن يكون قضي عليه بها قبل العتق فيؤخذ بموجب الجنابة من قيمة أرش بمنزلة دين آخر على الولد ودينه في كسبه مقدم على حق أمه بمنزلة دين العبد فيؤخذ الدين أولا من ذلك المال فان فضل شيء فهو لام ولو كانت الاخرى جنت على الولد كان أرش ذلك عليها لام لان أرش الجنابة عليها بمنزلة كسبه والمعنى فيهما أن الولد انما يحصل ملكا للمولى ضرورة التبعية في المكاتبة كما يكون خارجا من حكم المكاتبة لا تتحقق فيه هذه الضرورة فجعل ذلك لها وارشا طرفه خارجا من المكاتبة وكذلك كسبه ينسب ذلك كله لام بمنزلة كسبها وارشا طرفها فان أدت في المكاتبة صار ما أدت عن صاحبته اقصاصا بالارش ويتراجماز بالفضل لانه استوجب الرجوع على صاحبته بارش الجنابة وصاحبته استرجعت الرجوع عليها بما أدت عنها من بدل المكاتبة فتقع المقاصة كذلك عبدين رجلين جنى جنابة فكاتبه أحدهما وهو لا يعلم والآخر يعلم فباع المولى الذي لم يكاتب كتابته صاحبه فاجازها لم يكن مختارا بالاجازة وهو لا يعلم بالجنابة فلا يصير به مختارا وأما المجيز فمقد كان الدفع متمذرا في نصيبه قبل الاجازة لما بينا ان عقد المكاتبة في النصف كعقد المكاتبة في الكل في المنع عن الدفع بالجنابة فان قيل لا كذلك فالمجيز قبل الاجازة كان متمكنا من فسخ المكاتبة ودفع نصيبه بالجنابة وانما يتم ذلك باجازة المكاتب فينبغي أن يصير ذلك مختارا للارش قلنا هو بالاجازة أسقط حقه في الفسخ فلا يتصرف في المحل المستحق بالجنابة والاختيار انما يحصل بتصرفه في المحل المستحق بالجنابة على معنى انه مخير بين شيئين فاذا فوت أحدهما تعين الاخر وهذا غير موجود هنا فانه ما تصرف في نصيب نفسه بشيء وانما أسقط حقه في فسخ

كتابة صاحبه في نصيبه وما كان دفع نصيب صاحبه مستحقا عليه فلماذا لا يجعل بهذه الاجازة مختارا للفداء ولكن يكون عليهما الاقل من قيمته ومن ارش الجناية بمنزلة مالو كاتباه وهما لا يمايان بالجناية عبد جنى على حر بقطع يده ثم قطع يد العبد رجل حر ولا يعلم أى الجنائتين قبل فقال الحر كانت جناية العبد على قبل الجناية عليه وقال المولى بل كان ذلك بعد الجناية عليه فالقول قول المولى في ذلك لان سبب استحقاق المولى ارش يد العبد ظاهر وهو ملكه رقبته والجنى عليه يدعى استحقاق ذلك عليه بدعواه سبق جناية العبد عليه فعليه اثبات ما يدعي بالبيدة وان لم يكن له بيده فعلى المولى اليمين لان الحر يدعى تاريخا سابقا في جناية العبد عليه وهذا التاريخ لا يثبت الا بيده فاذا لم يكن له بيده وحاف المولى خير فان شاء دفع العبد الى المجنى عليه وان شاء فداءه بجميع الارش قال (الأثرى) ان عبدالو قطع يد حر وجرح المولى عبده فقال المولى فمات ذلك قبل جناية عبدى عليه وقال المجنى عليه بل فمات بعد ذلك كان القول قول المولى لان المجنى عليه يدعى اختيار الفداء والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه فكذلك ما سبق وان التقى عبد وحر ومع كل واحد منهما عصافشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئاً جميعاً ولا يدري أيهما بدأ بالضربة فقال المولى للحر أنت بدأت بالضربة وقال الحر بل العبد بدأ بها فالقول قول المولى لما بينا من المعنيين ان الحر يدعى سبق تاريخ في جناية العبد عليه ويدعى استحقاق ارش الجناية على العبد فاذا حاف المولى كان على الحر نصف عشر قيمة العبد للمولى ارش الموضحة ويدفع المولى عبده بجنائته أو يفديه وكذلك ان كان مع العبد سيف فمات العبد وبرا الحر لانه لا قصاص على العبد ها هنا فانه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس والحر انما جنى على العبد بالقصاص فلا يجب عليه القصاص فان مات العبد من ذلك فكان الواجب الارش كما في المسئلة الاولى واذا ثبت أن القول قول المولى في انكار التاريخ كان على عاقلة الحر جميع قيمة العبد لان نفس العبد تحمله العاقلة فيكون مقدار ما تقتضيه ضربة الحر في قيمته الى الوقت الذى ضرب العبد الحر وهو الوقت الذى يفديه المولى ذلك يكون للمولى ويكون في الباقي ارش جنائته على الحر لان الحر استحق نفسه بجنائته عليه وقد مات وأخلف بدلا فيقوم البديل مقامه ويؤمر المولى بدفع ذلك القدر الى الحر الا أن يكون ارش جنائته عليه أقل من ذلك فينثذ يدفع اليه مقدار ارش جنائته والباقي للمولى وان كان السيف مع الحر والعصامع مع العبد وقد مات العبد وأرش جراحة الحر

أكثر من قيمة العبد فقتل المولى أنت بدات فضربت عبدي وقال الحر إن العبد بدأ فضربني
فالقول قول المولى لأنه منكر سبق التاريخ في جناية عبده عن الحر يكون له أن يقتل الحر
قصاصاً لأنه قتل عبده بالسيف وبطل حق الحر لأن المستحق له بجناية العبد نفس العبد ووقـ
مات ولم يخلف بدلاً يمكن استيفاء حقه منه لأنه إنما أخلف القصاص وبقاء موجب جناية العبد
على الحر فيما دون النفس من القصاص غير ممكن * فإن قيل كان ينبغي أن لا يجب القصاص
على الحر لأنه إن كان الحر جنى على العبد أولاً فقد استحق نفسه بجنائه ثم أقدم على قتل نفس
هي مستحقة له بالجناية فعمير ذلك شبهة في إسقاط القود عنه في الوجهين * قلنا لا كذلك
فإن عبد الر جنى على الحر ثم جنى الحر عليه وقتله يجب عليه القصاص لأن موجب جناية العبد
على مولاه علي ما بينا أن جناية الخطأ تتباعد عن الجاني وتعلق بأقرب الناس إليه وأقرب
الناس إلى العبد ، وولاه ولهذا خير المولى بين الدفع وبين الفداء وحق المجنى عليه في العبد حق
ضعيف حتى لا يمنع بقود شيء من تصرفات المولى فيه ومثل هذا الحق الضعيف لا يعتبر شبهة
في إسقاط القود فإن أقام الحر البيعة على العبدان بدأ فضربه فهذا مثل الأول ما بينا أن حقه في
العبد بسبب جنائته حتى ضعيف فلا يمنع ذلك وجوب القصاص عليه بقتله إياه وقد فات محل
حق الحر فبطل حقه * ولو التقى عبد وحر ومع كل واحد منهما عصا فاضطر بأفشج كل واحد
منهما صاحبه موضوعة فبرآ منها واتفق المولى والحر انهما لا يدریان أيهما بدأ فإن المولى يدفع
المولى أو يفديه لأن جناية العبد على الحر معلومة وهي تثبت الخيار للمولى فإن دفعه رجع على
الحر بنصف أرش جناية الحر عليه لأن جناية الحر عليه ان سبقت فللمولى الأرش وإن تأخرت
فليس للمولى عليه شيء لأن الأرش مدفوع مع العبد بجنائه فلا اعتبار الأحوال فلنارجع على
الحر بنصف أرش جنائته على العبد وإن فداء رجع على الحر بجميع أرش جنائته على العبد لأنه
بالفداء طهره عن جنائته وأرش جناية الحر عليه سالم له بعد الفداء وإن تقدمت جناية العبد
على الحر * ولو كانا عبيد ففشج كل واحد منهما صاحبه مما وبرآ خير مولى كل واحد منهما فإن
شاء دفعه وإن شاء فداء بجناية مملوكه على مملوك صاحبه فإن اختار الدفع صار عيد كل واحد
منهما الآخر فلا يتراجعان بشيء سوى ذلك لأن كل واحد منهما وصل إلى ما كان مستحقاً له
وإن اختار الفداء أدى كل واحد منهما أرش جناية الآخر تماماً وإن سبق أحدهما بالضربة قيل
لمولى البادي بالضربة دفعه أو أفده لأن عبده سبق بالجناية فيخير هو أولاً فإن دفعه صار العبد

للمدفع اليه ولا يرجع الدافع عليه بشئ لانه لو رجع بشئ لزمه دفع ذلك اليه مع عبده
 عن الجناية فتبقى جناية عبد الآخر عليه معتبرة فان مات الباهي من الضربة وبرى الآخر
 وقيمة كل واحد منهما خمسة آلاف فان قيمة الميت في عنق الحي يدفع بها أو يفدى فان فداه
 بقيمة الميت رجع في تلك القيمة بارش جناية عبده لان حقه كان ثابتا في رقبة الميت باعتبار
 جنايته على ملكه وقد مات وأخاف بدلا فيكون له أن يرجع في ذلك البدل بارش جراحة
 عبده وان دفعه رجع بارش شجرة عبده في عنقه ويخير المدفع اليه بين الدفع والفداء لان
 الجناية من عبده كانت بعد الشجرة فلا يتعلق بحق مولى المجنى عليه بارش تلك الشجرة وقد كان
 قبل جنايته مولى المجنى عليه مخيرا بين الدفع والفداء فكذلك بعد جنايته (الأثرى) أن عبدا
 لوشج عبدا موضحة ثم جاء عبد آخر قتل الشاح خطأ خير مولاه بين الدفع والفداء فان
 فداه كان أرش جراحة المشجوع في ذلك الفداء واذ دفعه خير مولى العبد الميت فان شاء دفعه
 على ما سبق وقد أعاد جواب هذا السؤال بعد هذا بأسطر وقال مولى الميت بالخيار ان شاء
 دفع أرش جناية الحي مكان قيمة عبده في عنق الباقي ويخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداه
 وان أبي أن يدفع المولى أرش جناية الحي فلا شئ له في عنق الحي لان عبده هو البادي بالجناية
 فلا يكون له في عنق الحي شئ حتى يؤدى أرش جنايته (الأثرى) أن عبده لو كان حيا بدى به
 فقيل له ادفعه أو افده فكذلك اذا كان ميتا ولو برأ الاول ومات الآخر من الجناية خير مولى
 الاول بين الدفع والفداء لان عنده هو الذي بدأ بالجناية فان فدى عبده كان أرش جناية عبده
 في الفداء بعد ما يدفع منه أرش موضحة العبد الآخر لان العبد الآخر جنى على عبده وهو
 مشجوع فلا يتعلق به حقه بارش الشجرة وانما كان حقه في العبد مشجوعا وقد مات وأخلف
 عوضا وان دفع عبده فلا شئ له عليه لان حقه بالدفع يسقط عن أرش جناية العبد الآخر على
 عبده فاذا استوفى ذلك لزمه دفعه مع عبده فلا يكون استيفاؤه مفيدا شيئا ولو تضارب العبد
 بالمصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرأ والباهي معروف ثم ان عبد الرجل قتل
 الباهي منهما خطأ قيل لمولاه ادفعه أو افده فان فداه بقيمته أدى مولاه من تلك القيمة
 أرش جراحة العبد الباقي والفضل له من قبل أن مولى الباهي هو المخاطب أولا وحكم جناية
 مملوكه انما يتبين باختيار مولى العبد الثالث الدفع أو الفداء فلماذا بدى به ولما اختار الفداء فقد
 اختلف الباهي قيمته فلمولى العبد الباقي في تلك القيمة أرش الجناية على عبده والفضل لمولى

البادى ثم يرجع مولى البادى بارش جراحة عبده في عنق العبد الباقي فيدفع بها أو يفدي لانه
 قد وصل الي مولى العبد الباقي كمال حقه وان دفع مولى القاتل عبده قام المدفوع مقام المقتول
 وقد بينا ان المقتول لو كان الباقي كان يخير مولاه أولا فان دفعه لم يكن له على المولى المدفوع
 اليه من ارش جراحة عبده شيء وان فداه رجع في عنق صاحبه بارش جراحة عبده فكذا
 هنا ولو كان العبد الثالث قتل الآخر منهما فدفعه مولاه قام المدفوع مقام المقتول فان فداه بقيمته
 خير مولى البادى بين الدفع والفداء فان دفعه اليه شيء له على مولى المقتول ولا في قيمته
 لان عند اختياره الدفع يكون حق مولى المقتول ثابتا في ارش الجناية على العبد البادى فلا
 يفيد رجوع مولاه عليه شيئا لان ما قبضه منه يلزمه رده عليه وان فداه فقد طهر عبده من
 الجناية وقد فات المقتول وأخلف قيمة فيرجع في تلك القيمة بارش جراحة عبده وان مات
 العبد القاتل خير مولى العبد البادى فان شاء دفع ارش شجة المقتول وان شاء دفع نفسه
 وأيهما فعل فقد بطل حقه لان حقه كان في المقتول مشجوجا وقد فات ولم يخلف عوضا لان
 عرضه كان العبد القاتل وقد فات وصار كان لم يكن ولو مات البادى بالضربة من شيء آخر
 وبقي الآخر فان مولى البادى بالخيار ان شاء دفع الى مولى الثاني ارش جناية عبده ويتبع
 عبده بارش جناية عبده لان بالفداء طهر عبده عن الجناية وقد جنى العبد الاخر على عبده
 فيتمه بارش ذلك ويخبر مولى العبد بين أن يدفع عبده بذلك أو يفديه وان أبي أن يدفع
 الارش فلا شيء له في عنق العبد الحى لما بينا أنه كان هو المخاطب ابتداء لبداة عبده بالجناية
 وشرط وجوب الجناية بوجه الخطاب له على مولى الباقي أن يدفع ارش جناية عبده عليه فاذا
 انعدم هذا الشرط بابائه لم يكن له أن يرجع عليه بشيء كما قال أبو حنيفة رحمه الله في مولى
 المفقوة عيناه اذا دفع الشجة لم يكن له أن يرجع على الباقي بشيء ولو أن عبدین التقيا ومع كل
 واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة وأحدهما بدأ بالضربة وهو معلوم
 فمات الضارب الاول منهما من ضربة صاحبه وبرأ الآخر فمولى العبد الميت بالخيار ان شاء
 دفع ارش جناية الحى فكانت قيمة عبده في عنق الحى وخير مولاه بين أن يدفعه أو يفديه
 لانه بالفداء طهر عبده وان شاء قتل العبد الباقي ويخبر مولاه بين الدفع والفداء ولا يتعلق حقه بذلك
 لان العبد الباقي انما قتل الضارب الاول وهو مشجوج وان أبي مولى الميت أن يدفع ارش
 جناية الحى فلا شيء له في عنق الحى لتفويته شرطه كما بينا ولو كانا برثا من الموضعتين ثم ان

البادي منهما قتل الآخر خطأ خير مولاه فان شاء دفعه وان شاء فداء بارش الموضحة
وبالقيمة لانه تخلل بين الجنائتين برء فتكون جنايته الثانية على المحبى عليه الاول بمنزلة جنايته
على غيره فاذا فداء فلا شيء له لان عند اختيار الدفع يلزمه أن يدفع ارش الجناية على عبده معه
فلا يكون استيفاؤه مفيداً شيئاً وان فداءه كان ارش شجرة المقتول لمولاه خاصة ويكون ارش
شجرة الحى في هذه القيمة المقبوضة يأخذها مولاه منها لان حقه كان ثابتاً في المقتول وقد فات
وأخلف قيمة فيثبت حقه في تلك القيمة وذلك بقدر ارش شجرة الحى وان كان الآخر هو
الذى قتل البادى خطأ فانه يخير مولى المقتول فان شاء أبطل جنايته ولا شيء لواحد
منهما على صاحبه وان شاء فداء بارش موضحة الحى ثم يخير مولى الحى بين أن يدفع عبده أو
يفديه بقيمة المقتول وهذا نظير ماسبق على معنى أن مولى البادى هو المخاطب أولاً وشرط
ثبوت حق الرجوع له ان يفدى عبده بموضحة العبد الحى فان وجد منه هذا الشرط يكون
له أن يطالب مولى الحى بموجب جنايته عبده على عبده فان أبى إيجاد هذا الشرط كان مبطلاً
حقه فلا شيء لواحد منهما على صاحبه وان اختار مولى العبد الآخر دفع عبده فدفعه فان
ارش الشجرة التى شجها الاول فى عنقه فان شاء المدفوع اليه فداءه وان شاء دفعه المولى الى
المدفوع فهو قائم مقام المقتول وسواء دفعه أو فداءه لم يكن للاول شيء لان الجناية من الآخر
على الاول كانت وهو مشجوج فلا يتعلق حق مولى الاول ببدل تلك الشجرة قال الحاكم رحمه
الله أراد أن الآخر يسبق الى الدفع قبل أن يختار الاول شيئاً فالحيكم ما بينه أولاً وان كان
لا يعرف البادى من العبدين بالضربة ثم قتل أحدهما صاحبه بمد ما برئنا فانه يخير مولى القاتل
فان شاء دفع عبده وان شاء فداء بقيمة المقتول المشجوج صحيحاً لانا تيقنا بجناية القاتل على
المقتول وكننا قد علمنا أن المقتول كان صحيحاً واشتبه حاله وقت القتل فيجب التمسك بما كان
معلوماً فهذا يفديه بقيمة صحيحاً ان اختار الفداء فان دفعه كان له نصف ارش شجته فى عنقه
باعتبار الاحوال كما بينا فان شاء فداء المدفوع اليه بذلك وان شاء دفع منه حصّة قيمة العبد
مشجوجاً من العبد الذى دفعه أو يفديه فان فداءه بقيمته رجع عليه بارش الشجرة فى الفداء
الذى دفعه بعد ما يدفع العبد المقتول نصف ارش شجته لان ذلك القدر لا يتعلق به حق
الذى فدى عبده بقيمته باعتبار الاحوال فيه فيسلم ذلك لمولى العبد المقتول من الفداء أو يرجع
فيما بقي منه بارش شجرة عبده * ولو التقي عبدان وتضاربا فقطع كل واحد منهما يد صاحبه مما

فبرئاً فإنه يخيّر مولى كل واحد منهما فإن شاء دفع عبده وأخذ عبده صاحبه وإن شاء أمسك
 عبده ولا شيء له في قول أبي حنيفة وقد تقدم بيان هذه المسئلة في الحر إذا كان هو القاطع
 ليد العبد فكذلك في العبدين * ولو أن أمة قطعت يد رجل ثم ولدت ولداً فقتلها ولدها خطأ
 فإن المولى بالخيار إن شاء دفع الولد إلى المقطوعة يده وإن شاء فداها وأيهما فعل خير مولى
 المقطوعة يده بين دفع الأقل من ذية العبد ومن قيمة الام لان حتى المقطوعة يده كان ثابتاً في
 الام والولد ما انفصل عنها بمنزلة عبد آخر جنى عليها فتعتبر جنائته لحق صاحب اليد ويخير كما
 بينا ولو أن عبداً قتل رجلاً خطأ ثم إن عبد الرجل قطع يد هذا العبد خطأ فبرئاً فمولى القاطع
 بالخيار إن شاء دفع عبده وإن شاء فداها وأيهما فعل خير مولى المقطوعة يده فإن شاء دفع
 عبده وما أخذ بجنايته معه وإن شاء فداها لان عبده كان صحيحاً حين قتل الرجل فحق وليه
 كان ثابتاً في الجزء الفات منه بقطع العبد يده إلى بدل فيثبت حقه في بدله أيضاً فاذا اختار
 دفعه فعليه دفع بدل ذلك ولم يكن هذا اختياراً للآخر لان نفس كل واحد منهما إنما استعصمت
 بجنايته وأحدهما منفصل عن الآخر فكان هذا وما لو كانت جنائتهما على شخصين سواء فلا
 يكون اعتاقه أحدهما اختياراً في حق الآخر لانه لا يتعذر دفع الآخر بجنايته بسبب هذا
 الاعتاق وهذا بخلاف ما سبق فإن المولى لو أعتق العبد المدفوع باليد المقطوعة كان ذلك منه
 اختياراً للفداء لان دفعهما كان باعتبار جنائية واحدة وفي الجنائية الواحدة اختياره في البعض
 يكون اختياراً في الكل * ولو أن رجلاً قطع يد رجل فأعتقه مولاه قبل أن يبرأ وهو يعلم
 بذلك أولاً يسلم فلا شيء له في قول أبي حنيفة وله أن يرجع بنقصان قيمة عبده في قولها
 وهذا بناء على ما سبق فإنه بالاعتاق فوتت بتسليم الجثة ولو منع ذلك عند أبي حنيفة لم يرجع
 بشيء فكذلك إذا فوته وعندهما له أن يتمتع عن تسليم الجثة ويرجع بنقصان القيمة فكذلك إذا
 فوت ذلك بالعتق * أم ولد بين رجلين كاتبها فقتلت أحد الموليين خطأ فمليها الأقل من
 القيمة ومن الدية لان جنائية المكاتبه على مولاهما كجنائتها على أجنبي آخر وقد جنت وهي
 مكاتبه فمليها الأقل من قيمتها ومن أرش الجنائية فإن قتلت الآخر بمعدة فعلي عاقبتها الدية
 لانها عتقت حين قتلت الاول منهما على اختلاف الاصلين لان عندهما وان لزما السعاية في
 نصيب الآخر فالمستسمى حر وعند أبي حنيفة لاسعاية على أم الولد لمولاهما فمليها فمليها فمليها
 الآخر منهما وهي حرة فعليها الدية وعليها كفارتان لان الكفارة بالقتل تجب على المملوكة كما

تجب على الحر وان قتلتهما مما فليها قيمتهما لانها جنت على كل واحد وهي مكاتبه وانما عتقت بعد ذلك ولو جنت على أجنبيين ثم عتقت كان عليها قيمتهما لهما فكذلك ان جنت على موليها واذا قطع الرجل يد عبد قيمته ألف درهم فلم يبرأ حتى زادت قيمته فصارت ألفي درهم ثم قطع آخر رجله من خلاف ثم مات منهما جميعا قال علي الاول ستمائة وخمسة وعشرون درهما وعلي الآخر سبعمائة وخمسون درهما قال الحاكم رحمه الله وفي جواب هذه المسئلة نظر وانما قال ذلك لانه أجاب في نظير هذه المسئلة في كتاب الديات بخلاف هذا وقد بينا تمامه قال الشيخ الامام الاجل الزاهدي رحمه الله وعندى ما ذكره هاهنا صحيح وتأويله أن قيمته صارت ألفي درهم صحيحا لا مقطوع اليد فطلى هذا التأويل الجواب ما ذكره في الكتاب من قبل أن الاول حين قطع يده وقيمته ألف لزمه بالقطع خمسمائة ثم الثاني بقطع الرجل أترف نصف ما بقي فيلزمه أيضا خمسمائة لانه اذا كان قيمته صحيحا ألفي درهم فقيمته مقطوع اليد ألف درهم وقد أترف نصفه بقطع الرجل وهو مقطوع اليد فيلزمه خمسمائة فحين مات منها فقد صار كل واحد منهما متلفا نصف ما بقي منه بسرابة جنائته الا أن في حق الاول لا معتبر بزيادة القيمة فيكون عليه نصف هذا من القيمة الاولى والقيمة الاولى كانت ألف درهم وربع تلك القيمة مائتان وخمسون فعليه بالسراية نصف ذلك الربع وهو مائة وخمسة وعشرون فاذا ضمنت ذلك الى خمسمائة يكون ستمائة وخمسة وعشرين وقد أوجب علي الاول هذا المقدار والآخر منهما لزمه بالسراية قيمة ما تلف بسرابة فله وذلك معتبر من قيمته وقت جنائته ألفي درهم وربع تلك القيمة خمسمائة فنصف الربع مائتان وخمسون وقد وجب عليه باصل الجنابة خمسمائة وبالسراية مائتان وخمسون فذلك سبعمائة وخمسون درهما والله أعلم بالصواب

كتاب المعاقلة

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله املاء يوم الاربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ست وستين واربعمائة الاصل في ايجاب الدية علي المعاقلة في الخطأ وشبه العمد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ماروي في حديث حمل بن مالك أن النبي عليه السلام قال لا ولياء الضاربة قوموا فدوه قال أخوها

عمر بن عويمر الاسلمي أندي من لا عقل ولا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل
 دمه بطل فقال عليه السلام أسجع كسجم الكهان أو قال دعني وأراجيز العرب قوموا فدوه
 فقال إن لها بيتا هم سراة الحي وهم أحق بها مني فقال بل أنت أحق بها فده وشي من
 المقول يدل عليه وهو أن الخاطي مذور وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول ولكن يمنع وجوب
 العقوبة عليه فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر وفي إيجاب الكيل على القاتل
 إحصاف به واستتصال فيكون بمنزلة العقوبة وقد سقطت العقوبة عنه للعذر فضم الشرع إليه
 الماقلة لدفع معنى العقوبة عنه وكذلك في شبه العمد باعتبار أن الآلة آلة التأديب ولم يكن فعله
 محظورا محضا ولهذا لا يجب عليه القصاص فلا يكون جميع الدية عليه في ماله لدفع معنى العقوبة
 عنه ولكن الشرع أوجب الدية هاهنا مفاظا ليظهر تأثير معنى العمد وأوجبها على الماقلة لدفع
 منع العقوبة عن القاتل ثم هذا الفصل لا يحصل إلا بضرب استهانة وقلة مبالاة وتقصير في
 التحرز وإنما يكون ذلك بقوة مجدها المر في نفسه وذلك بكثرة أعوانه وأنصاره وإنما ينصره
 عاقلة فضموا إليه في إيجاب الدية عليهم وإن لم يجب لهذا المعنى وكل أحد لا يأمن على نفسه أن
 يتلى بمثله وعند ذلك يحتاج إلى اعانة غيره فينبغي أن يمين من ابتلى ليعينه غيره إذا ابتلى بمثله كما
 هو العادة بين الناس في التعاون والتوادد فهذا هو صورة أمة متناصرة وجباة قوم قوامين
 بالقسط شهداء لله متعاونين على البر والتقوى وبه أمر الله تعالى الأمة هذه ثم كانت للعرب
 في الجاهلية أسباب للتناصر منها القرابة ومنها الولاء ومنها الحلف ومنها محالحة المدو
 وقد بقي ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا حلفاء له كما كانوا حلفاء لجدته
 عبد المطلب ودخل بنو بكر في عهد قريش ليكونوا حلفاء لهم الحديث فكانوا يضلون عن
 حليفهم وعديدهم ويعقل عنهم حليفهم وعديدهم ومولاهم باعتبار التناصر كما يعقلون عن أنفسهم
 باعتبار التناصر فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه ودون الدواوين صار التناصر بينهم بالديوان
 فكان أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وإن كانوا من قبائل شتى فجعل عمر الماقلة أهل
 الديوان بيانه في الحديث الذي بدأ به الكتاب فقال بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فرض العقل على أهل الديوان لأنه أول من وسع الديوان فجعل العقل فيه وكان قبل ذلك على
 عشيرة الرجل في أموالهم وبهنا أخذوا رحمهم الله فقالوا العقل على أهل الديوان من
 الماقلة وأبي الشافعي ذلك فقال هو على العشيرة فقد كان عليهم في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا نسخ بمد رسول الله ولكننا نقول قد قضى به عمر رضي الله عنه على أهل الديوان
 بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه منكر فكان ذلك اجماعاً منهم * فان قيل كيف يظن بهم
 الاجماع على خلاف ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم * قلنا هذا اجتماع علي وفاق
 ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 به على المشيرة باعتبار النصرة وكان قوة المرء ونصرته يومئذ بمشيرته ثم لما دون عمر رضي
 الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه على
 ما روى عن علي رضي الله عنه أن يوم الجمل وصفين جعل بازاء كل قبيلة من كان من أهل تلك
 القبيلة ليكونوا هم الذين يقاتلون قومهم فلهمنا قضا بالدية على أهل الديوان ثم الشافعي يقول
 الزام الدية الماكلة بطريق الصلة والصلية المالية مستحقة بوصلة القرابة دون الديوان كالنفقة
 والميراث ونحن نقول الوجوب عليهم بطريق الصلة كما قال وإجابه فيما هو صلة أولى وأهل
 ديوان واحد فيما يخرج من الصلة لهم بعين المطاء كنفس واحدة وإيجاب هذه الصلة فيما يصل اليهم
 بطريق الصلة أولى في إجابه من أصول أموالهم ثم لا شك أن المعتبر النصرة ففي حق كل
 قاتل يعتبر ما به تتحقق النصرة وتناصر أهل الديوان يكون بالديوان فان كان القاتل من قوم
 يتناصرون بالخلف فذلك هو المعتبر لان المعنى متى عقل في الحكم الشرعي تمدى الحكم بذلك
 المعنى الى الفروع ثم القاتل أحد العوائل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد الماكلة عندنا وعند
 الشافعي ليس على القاتل شيء من الدية لان الخطأ صرفوع قال الله تعالى وليس عليكم جناح
 فيما أخطأتم به وقال عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وانما يتحقق ذلك اذا لم يكن
 عليه شيء من الدية ثم هذا الجزء كسائر الاجزاء فبالمعنى الذي نوجب سائر الاجزاء على الماكلة
 من نصرة أو صلة نوجب هذا الجزء عليهم أيضاً ولكننا نقول الايجاب على الماكلة لدفع الاجحاف
 والاستئصال عن القاتل والتخفيف عليه وذلك في الكل لافي الجزء ثم الوجوب عليهم باعتبار النصرة
 ولا شك انه ينصر نفسه كما ينصر غيره وكما انه معذور غير مؤاخذ شرعاً فالماكلة لا يؤاخذون
 بفعله أيضاً قال الله تعالى ولا ترورا زرة وزر أخرى ومن لم يجن فهو أبعد من المؤاخذة من
 الجاني المعذور فاذا أوجبنا على كل واحد من الماكلة جزءاً من الدية فلأن نوجب عليه مثل
 ذلك أولى وهذا لان محل أداء الواجب المطاء الذي يخرج لهم بطريق الصلة وهم في ذلك
 كنفس واحدة فكما يخرج المطاء لغير القاتل يخرج للقاتل وذكر عن المعرور بن سويد قال

فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية تؤخذ في ثلاث سنين فالنصف في سنتين ومادون
الثالث في سنة وبه أخذ فنقول جميع الدية متى وجبت بنفس القتل كانت مؤجلة في ثلاث
سنين سواء كانت على العاقلة أو في مال القاتل كالأب يقتل ابنه عمدا وقد بيناهذا في
الديات وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منه في سنة ومتى كان الواجب بالقتل
ثلث بدل النفس أو أقل من ذلك كان في سنة واحدة وما زاد على الثالث الى تمام الثلثين في
السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة وهذا لان تقوم النفس بالمال غير
معقول وإنما عرف ذلك شرعا والشرع انما ورد بإيجاب الدية مؤجلة في ثلاث سنين فعلمنا
اتباع ذلك واتباع الاجزاء بالجملة في مقدار ما ثبت فيها من الاجل والشافعي يجعل التأجيل
لمعنى التخفيف كالأيجاب على العاقلة معنى التخفيف معقول فأما في التأجيل فعنى نقصان المالمية
لان المؤجل في المالمية أنقص من الحال وبسبب صفة العمدية يخرج من أن يكون مستحقا
للتخفيف ولكن ليس لهذه الصفة تأثير في ايجاب زيادة على قيمة المتلف ولو أوجبنا الدية
عليه حالا كان ذلك زيادة فان قيل أليس في شبه العمد أن الدية تجب منظر وفيه ايجاب
زيادة المالمية باعتبار صفة العمد قلنا نعم ولكننا انما نشكر ايجاب الزيادة بالرأى فيما لا مدخل
للرأى فيه وتلك الزيادة انما أوجبناها بالنص كاصل المالم بمقابلة النفس أوجبناه بالنص بخلاف
القياس وعن ابراهيم قال في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الديوان في
ثلاثة أعوام في كل عام الثالث وما كان من جراحات الخطأ فملي العاقلة على أهل الديوان اذا
بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وان كان النصف فكذلك وان كان الثلث ففي سنة
واحدة وذلك كله على أهل الديوان وبه نقول فان الواجب من الارش متى بلغ نصف عشر
بدل النفس في حق الرجل أو في حق المرأة يكون ذلك على العاقلة وما دون ذلك بمنزلة ضمان
المال يكون على الجاني والشافعي يسوى بين القليل والكثير والقياس فيه أحد السببين أما
التسوية فكما ذهب اليه الشافعي في ايجاب الكل على العاقلة والتسوية في أن لا يوجب شيء
على العاقلة كما في ضمان المالم ولكننا تركنا القياس بالسنة وانما جاءت السنة في أرش الجنين
بالايجاب على عاقته وارش الجنين نصف عشر بدل الرجل فيقتضى بذلك على العاقلة وفيما دونه
يؤخذ بالقياس وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون أرش الموضحة

وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس ففيها دونه يؤخذ بالقياس وهذا لان الايجاب على
 الماكلة كان لمضى دفع الاجحاف عن الجاني وذلك في الكثير دون القليل فلهذا أوجبنا الكثير
 على الماكلة دون القليل والفاضل بينهما يكون مقدرًا وأدنى ذلك ارش الموضحة قال وليس على
 النساء والذرية من كان له عطاء في الديوان عتل لانه باننا عن عمر رضى الله عنه قال لا يعقل
 مع الماكلة صبي ولا امرأة وانما جعل الفضل فيما يؤدي والله أعلم على عشيرة الرجل ولم يجيوا
 على وجه المون لصاحبهم لانهم أهل يد واحدة ونصرة واحدة على غيرهم وهذه النصرة انما
 تقوم بالرجال دون النساء فبنية المرأة لا تصالح لهذه النصرة وكذلك النصرة لا تقوم بالصبيان
 (الأتري) ان الشرع نهى عن قتل النساء والصبيان من أهل الحرب لانهم يقاتلون لدفع
 من يقاتلهم وتناصرهم فيما بينهم وذلك لا يحصل بالنساء والصبيان وكذلك الجزية التي خلت عن
 النصرة لم توجب على النساء والصبيان فكذلك تحمل المقتل وعلى هذا لو كانت المرأة هي
 القاتلة أو الصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء على القاتل
 باعتبار أنه أحد المراقل وهو لا يوجد في النساء والصبيان ولا ينظر الي ما لهم من فرض المطاء
 في الديوان لان ذلك ليس باعتبار النصرة بل باعتبار المؤنة كما فرض عمر رضى الله عنه
 لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم المطاء في الديوان فكان يوصله لمن في كل سنة وواذا قتل
 الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقبته في
 ثلاث سنين من يوم يقضى لان ثبوت الاجل يبنى على وجوب المال والمال انما يجب بقضاء
 القاضى فلما قبل القضاء فالمال ليس بواجب لان ضمان المتلفات يكون بالمثل بالنص ومثل النفس
 نفس الا انه اذا رفع الى القاضي فيتحقق المعجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة
 وتحول الحق بقضائه الى المال كما في ولد المبرور فان قيمته انما تجب على المبرور بقضاء القاضى
 وان كان رد عينه متعذرا قبل القضاء ولكن في الحكيم جعل الواجب رد العين الى أن يحوله
 القاضى الى القيمة بقضائه لتحقق المعجز عن رد العين ولهذا لو هلك الولد قبل القضاء لم يضمن
 شيئاً واعتبر قيمة الولد يوم القضاء لهذا وهو نظير الاجل في حق العين فانه لا يعتبر ما مضى
 من المدة قبل الخصومة وانما يكون ابتداء التأجيل من وقت قضاء القاضى فكذلك هاهنا
 ابتداء التأجيل يكون من وقت قضاء القاضى فان كانوا أهل ديوان قضى بذلك في اعطياتهم
 فيجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج

أعطيتهم الأشهر أو أقل من ذلك لأن التأجيل في حق العاقلة كان لمعنى تأخر خروج العطاء
وحل قضاء الدية منه العطاء فأما يعتبر خروج العطاء بعد القضاء (ألا ترى) أنه لو لم يخرج
سنتين لم يطالبوا بشيء فكذلك إذا خرج بعد قضاء القاضى بشهر أو أقل يؤخذ منه ثلث الدية
والثلث الثانى فى العطاء الآخر إذا خرج ان أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة وكذلك
الثلث الثالث فإن عجل للقوم العطاء فخرجت لهم ثلاثة أعطية صرة وهى أعطية استحقوها
بعد قضاء القاضى بالدية فإن الدية كلها تؤخذ من تلك الاعطية الثلاثة لوصول محل اداء الدية
منه الى يد العاقلة قال ولا يقضى بالدية على القوم حتى يصيب الرجل فى عطائه من الدية كلها
أربعة دراهم أو ثلاثة أو أقل من ذلك عندنا وقال الشافعى ما يقضى به على كل واحد منهم
لا يكون أقل من نصف دينار لأنها صلة واجبة شرعا فيعتبر بالزكاة وأدنى ما يجب فى الزكاة
نصف دينار أو خمسة دراهم فقد كان ذلك بمعنى نصف دينار فى زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكننا نقول الإيجاب عليهم للتخفيف على القاتل وإنما يجب على وجه لا يتعسر ذلك عليهم
وذلك فى إيجاب القليل دون الكثير ثم هذه صلة يؤثرون بأدائها على وجه التبرع فلا يبلغ
مقدارها مقدار الواجب من الزكاة بل ينقص من ذلك (ألا ترى) أنه لا تجب هذه الصلة
فى أصول أموالهم وإنما تجب فيما هو صلة لهم وهو العطاء فمر فأننا لمبنى على التخفيف من
كل وجه وقد ظن بعض أصحابنا رحمهم الله ان التقدير بثلاثة دراهم فيما يؤخذ منهم فى كل سنة
وذلك غلط فقد فسرها هنا فقال حتى يصيب الرجل فى عطائه من الدية كلها أربعة دراهم
أو ثلاثة دراهم فمر فأننا لا يؤخذ فى كل سنة من كل واحد منهم الا درهم أو درهم وثلث
فان قلت العاقلة فكان يصيب الرجل أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة ضم اليهم أقرب القبائل
فى النسب من أهل الديوان حتى يصيب الرجل فى عطائه ما وصفنا وهذا لان إيجاب الزيادة
عليهم اجحاف بهم فلا يجوز فلذلك ضم اليهم أقرب القبائل كما ضمنا العاقلة الى القبائل للتحرز
عن الاجحاف بهم ولأنه متى حزبهم أمر ولا يتمكنون من دفع ذلك عنهم بانفسهم فأنما
يستعينون بأقرب القبائل اليهم فاذا كانوا فى بعض الاحوال يستنصرون بهم عند الحاجة
فكذلك يضمون اليهم فى تحمل العقل عند الحاجة قال ولا يستحقون العطاء عندنا الا بآخر
السنة فلذلك قلنا اذا خرج العطاء بعد القضاء بشهر أو أقل أخذ منه ثلث الدية ومعنى هذا أن
العطاء انما يخرج لهم فى المادة فى كل سنة واستحقاق ذلك عند تمام السنة لانهم يستحقون

ذلك بطريق الصلة والتبرع الي آخر المدة في حكم المعاوضات دون الصلوات وانما يكون استحقاق الصلة عند تمام المدة ولا يثبت الملك فيها الا بالقبض بمنزلة الجزية ولهذا قلنا ان من مات من أهل الذمة أو أسلم لم يكن عليه شيء من الجزية وفي حق أهل الديوان ان من مات منهم قبل خروج المطاء وقبل تمام السنة لم يصير عطاؤه ميراثا لورثته فمرقنا ان وجوبه باعتبار آخر السنة فتي كان يحيى ذلك الوقت بعد القضاء كان المطاء الواجب باعتبار ذلك الوقت محلا لاخذ الدية منه واذا لم يقض عليهم بالدية حتى مضت سنون ثم قضى بها ولم يخرج للناس أعطياتهم الماضية لم يكن فيها من الدية شيء لان وجوب هذه الاعطية باعتبار مدة مضت قبل قضاء القاضي وقد بينا ان وجوب الدية بقضاء القاضي فحمل الاداء الاعطيات التي تجب بعد القضاء فلها لا يستوفى من الاعطيات الماضية شيء من الدية ويستقبل بصاحب الدية الاعطية المستقبلية بعد القضاء ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب رزق يأخذونه في كل شهر قضى عليهم بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث لان الرزق في حقهم قائم مقام المطاء فان المطاء انما كان محلا لقضاء الدية منه لانه صلة يخرج لهم من بيت المال ولا جله اجتمعوا وأثبتوا أسماءهم في الديوان وهذا موجود في الرزق اذا كانوا أصحاب رزق ثم ينظر ان كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة فكلها خرج رزق يؤخذ منه الثلث وان كان يخرج في كل شهر فمقدار نصف سدس الثلث يؤخذ من كل رزق حتى يكون المستوفي في كل سنة مقدار الثلث يؤخذ من كل رزق وان خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر كما بينا فان كانوا يأخذون الارزاق في كل ستة أشهر فخرج لهم رزق ستة أشهر بعد القضاء أخذ منهم سدس الدية وان كانت لهم أرزاق في كل شهر ولهم اعطية في كل سنة فرضت عليهم الدية في أعطياتهم دون أرزاقهم لان الارزاق انما كانت خلفا عن الاعطيات ولا يعتبر الخلف مع وجود الاصل وهذا لان الارزاق لهم لكفاية الوقت فاخذ شيء من ذلك منهم يؤدي الى اضرار بهم وبعيالاتهم فيدشق ذلك عليهم عادة فأما الاعطيات فليست لكفاية الوقت ولكن لتألفهم حتى يكونوا مجتمعين في الديوان يقومون بالنصرة فلا يشق عليهم الاداء من الاعطيات فلها قلنا عند الاجتماع بفرض الدية من الاعطيات دون الارزاق ومن جنى عليهم من أهل البادية وأهل الثمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية علي عواقلهم في أموالهم في ثلاث سنين علي الاقرب فالاقرب منهم يوم يقضي القاضي بالدية لان تناصرهم

بالقرب وإنما يعتبر ذلك عند القضاء بالدية كما في حق أهل الديوان ويضم إليه أقرب القبائل
 في النسب حتى يصيب الرجل من الدية في السنين الثلاثة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم لتحقق
 معنى التخفيف عليهم وهذا المعنى هنا أولي بالاعتبار منه في حق أهل الديوان لأن المأخوذ
 من أموالهم هاهنا والاداء من الاعطيات يكون أيسر من الاداء من أصول الاموال ومن
 أقر بقتل خطأ ولم يرتفعوا الى القاضي سنين ثم ارتفعوا قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث
 سنين من يوم يقضى لأن ما يثبت بالاعتراف لا تتحمله العاقلة لقوله عليه السلام ولا صلحوا ولا
 اعترافا وهذا لأن اقراره في حقه محمول على الصدق وفي حق عاقلته محمول على الكذب لكونه
 متبهما في حقه ثم موجب الجناية في الاصل على الجاني ثم تحمل العاقلة للتخفيف عليه فاذا لم
 يثبت التسبب في حق العاقلة في الواجب عليه باعتبار الاصل والتأجيل فيه من وقت القضاء
 لا من وقت الاقرار لأن الثابت بالاقرار من القتل لا يكون أقوى من الثابت بالمعاينة وفي القتل
 المعائن الدية انما تجب بقضاء القاضي فيها أولا ولو أقر انه قتل ولي هذا الرجل وأقر أنه خاصمه
 الى قاضي بلد كذا فقامت بذلك البيضة فتقضى به القاضي على عاقلته من أهل ديوان الكوفة وصدقه
 ولي الجناية في ذلك وكذبه العاقلة فلا شيء على العاقلة لأن تصادقهما ليس بحجة على العاقلة ولم
 يكن عليه شيء في ماله لانهما تصادقا على أن الواجب بقضاء القاضي تقرر على العاقلة وبعد تقرر
 على العاقلة لا يبقى عليه وتصادقهما حجة في حقهما بخلاف الاول فهناك السبب الموجب للدية
 على العاقلة هو قضاء القاضي ولم يوجد أصلا فيقتضى بها في مال المقر قال الا أن يكون له عطاء
 معهم فتكون عليه حصته من ذلك لأنه في مقدار حصته يقر على نفسه وفي حصته عواقبهم يقر
 عليهم فيؤخذ بما أقر به على نفسه وهذا يبين أن القاتل انما يكون أحد المواقف عندنا اذا كان
 له عطاء في الديوان فأما اذا لم يكن عليه من الدية شيء لان الدية تؤخذ من الاعطيات *
 فاز قيل لما كان أصل الوجوب عليه وقد تحول بزعمه الى عاقلته بقضاء القاضي فاذا توى ذلك
 على العاقلة بجحودهم ينبغي أن يقضى بالكل عليهم كما اذا توى الدين على المحال عليه بجحوده
 عاد الدين الى ذمة المحيل * قلنا هذا مستقيم فيما اذا كان أصله دينا لدفع التوى عن مال المسلم
 وهذا أيضا لم يكن دينا عليه وانما كان بطريق الصلة لصيانة دم المقتول عن الهدر وبعد ما تقرر
 على العاقلة بقضاء القاضي لا يتحول اليه بحال سواء استوفى من العاقلة أو لم يستوف والعمد
 الذي لا قود فيه يقضى بالدية من مال القاتل في ثلاث سنين من يوم يقضى بها القاضي لقوله

عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولأن ذلك للتخفيف ودفع الاجحاف عن القاتل والعامد
 لا يستحق ذلك ولو قتل عشرة رجلا فلي عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين
 لأن ما يجب على كل واحد منهم بدل النفس وبدل النفس يكون مؤجلا في ثلاث سنين فيعتبر
 الجزء منه بالكل ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخروا إنما يريد به إذا كان لأهل مصر
 ديوان على حدة أو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى وأهل مصر أقرب إليه من أهل
 مصر آخر ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوتهم وقراهم لأنهم اتباع لأهل المصر فإذا
 حزمهم أمر استنصر واجهم فأهل مصر يعقلون عنهم باعتبار معنى القرب والنصرة ومن كان
 منزله بالبصرة وديوانها بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة لأنه إنما استنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه
 (الأ ترى) أن القرب في السكنى لا يكون أقوى من قرب القرابة * ولو أن اخوين لأب
 وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وإنما يعقل
 عن كل واحد منهما أهل ديوانه فكذلك ما سبق ولو أن قوما من أهل خراسان أهل
 ديوان واحد مختلفين في انسابهم منهم من له ولاء ومنهم القربى ومنهم من لا ولاء له جنى
 بعضهم جناية عقل عنه أهل رايته وأهل فنائه وان كان غيره أقرب إليه في النسب لأن
 استنصاره بأهل رايته أظهر ومن كان من أهل الديوان لا يرجع في استنصاره إلى عشيرته
 عادة ولأن عطاء أهل راية واحدة إنما يخرج من بيت المال جملة واحدة فهم في ذلك كنفوس
 واحدة وان كان عدد أهل رايته قليلا ضم إليهم الامام من رأى من أهل الديوان حتى يجعلهم
 عاقلة واحدة لدفع الاجحاف عن أهل رايته وإنما يضم الامام من يكون أقرب إليهم
 في معنى النصره إذا خربهم أمر في ذلك وإنما يعرف ذلك الامام جمل مفوضا إلى رأيه لهذا
 ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت
 الباديتان لأن تناصرهم بالانساب ولأن حالهم في معنى الذين كانوا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقد بينا أنه قضي بالمقل على الاقارب ولا يعقل أهل البادية عن أهل الامصار
 الذين عواقلم في العطاء لأن أهل الامصار إنما يقوم بنصرتهم والذب عنهم أهل العطاء من
 أهل ديوانهم لا أهل اخوة البادية وهم إنما يتقوون بأهل العطاء وكذلك لا يعقل أهل العطاء
 عن أهل البادية لأنهم يتقوون بهم ولا ينصر بعضهم بعضا وان كانوا اخوة لأب وأم وإنما
 ينصر كل واحد منهم أهل العطاء ومن جنى جناية على أهل المصر وليس في عطاء وأهل البادية

أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر لأنهم من الذين يقومون
ببصرة أهل المصر والدفع عنهم ولا يخصوصون بذلك من كان له في المصر عطاء دون من لا عطاء
له فهذا كانوا عاقلة لجميع أهل المصر وكذلك لا يعقل عن صاحب العطاء أهل البادية وإن كان
فيهم نازلا وأصحاب الأرزاق الذين لا أعطيات لهم بمنزلة أهل العطاء في جميع ذلك لكون
الأرزاق خلفاء عن الإعطيات في حقهم* وإن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتماقلون بها فقتل
أحدهم قتيلا خطأ فديته على عواقلهم بمنزلة المسلم لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات
ومعنى التناصر الذي يبني عليه العقل يوجد في حقهم كما يوجد في حق المسلمين وإن لم يكن لهم
عاقلة معروفة يتماقلون بها فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه لما بين أن أصل
الوجوب على القاتل وإنما يتحول عنه إلى العاقلة إذا وجدت فإذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة
مسلم في دار الحرب قتل مسلما خطأ وهما أجنبيان منها فإنه يقضى بالدية عليه في ماله لأن من
يكون في دار الحرب فأهل دار الإسلام لا يعقلون عنه وتمكنه من هذا العمل لم يكن بصرته
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتماقلون فيما بينهم وإن اختلفت ملتهم
لأن التماقل يبني على الموالاة والتناصر وذلك ينعدم عند اختلاف الملة قال الله تعالى والذين
كفروا بعضهم أولياء بعضهم وقال والذين آمنوا ولم يهاجروا مالم يك من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا فلما انقطعت الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة كان
ذلك قطعاً للموالاة بين الكفار والمسلمين وحكم الميراث والنفقة يؤيد ما ذكرناه ولو كان
القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلة حتى جعل ديوانه إلى البصرة
فإنه يقضى بالدية على عاقلة من أهل البصرة وعلى قول زفر يقضى على عاقلة من أهل الكوفة
وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً لأن الوجب للمال الجنائية عند قضاء القاضي وقد تحققت منه
وعاقلة أهل ديوان الكوفة وبعد ما تحول إلى ديوان البصرة لم يوجد منه جنائية وإنما تعقل
العاقلة عند جنائته (ألا ترى) أن القاضي لو قضى بالبينة على عاقلة بالكوفة ثم تحول إلى ديوان
البصرة قبل استيفاء شيء كانت الدية على عاقلة من أهل الكوفة فكذلك قبل قضاء القاضي
لوجهين . أحدهما أن وجوب الدية في القتل الخطأ ثابت بالنص فيستوى فيه القضاء وغير
القضاء . والثاني على أن الدية هي العاقلة بطريق الصلة والصلوات لا تصير دينا بقضاء القاضي قبل
الاستيفاء كنفقة الأقارب . وجهه قولنا إن المال لا يجب بنفس القتل وإنما يجب بقضاء

القاضي على ماقررنا ان المجز عن استيفاء المثل انما يقرر بقضاء القاضي ثم أصل الوجوب على
القاتل وبمد ماوجب عليه تتحمل عنه عاقلته (الآرى) انه لو أقر بقتل خطأ كانت الدية عليه
خاصة ولو كان الوجوب على العاقلة ابتداء وجبت عليه بذلك عند الاقرار فاذا ثبت ان
الوجوب عليه عند قضاء القاضي فانما تتحمل عنه من يكون عاقلة له عند القضاء وهم أهل
ديوان البصرة بخلاف ما اذا قضى بها على عاقلته بالكوفة لان هناك قد تقرر الوجوب عليهم فلا
يتحول الى غيرهم بعد ذلك ثم اذا تحول بعد قضاء القاضي تؤخذ منه في عطائه بالبصرة
حصته لان في مقدار حصته محل الاداء وعطاؤه من ديوان البصرة عند الاداء فيؤخذ ذلك
التقدر منه وفيما زاد على ذلك محل الاداء عطاء أهل الكوفة لان ذلك التقدير عليهم بقضاء
القاضي ولو قلت العاقلة بعد القضاء عليهم وتمنر الاخذ منهم ضم اليهم أقرب القبائل في النسب
حتى يملوا معهم لدفع الاجحاف عنهم ولا يشبه قلة العاقلة بعد القضاء تحول الرجل بمطائه
من بلد الى بلد لان الذين يضافون اليهم عاقلة واحدة وهذه عاقلة مستقلة يعنى ان الذين يضمون
اليهم يكونون بمنزلة الاتباع لهم فلا تتبدل العاقلة باعتبارهم * يوضحه ان الضم لدفع الاجحاف
عنهم وذلك عند الاداء فيصار فيه الى وقت الاداء وأما القضاء على العاقلة ففي حكم وجوب
الدية وذلك يثبت بقضاء القاضي فيعتبر فيه وقت القضاء ولو كان رجل مسكنه بالكوفة فقتل
رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول عن الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على
عاقلته بالبصرة ولو كان قضى بها بالبصرة على عاقلته بالكوفة ولم ينتقل عنهم لان من لا عطاء
له اذا كان يسكن مصرا فعاقلته أهل ديوان ذلك المصر بمنزلة من له عطاء وكذلك البدوى
اذا التحق بالديوان بعد القتل قبل قضاء القاضي فانه يقضى بالدية على أهل الديوان وان كان
ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم لان الجناية لم تجنحها العاقلة وانما جناها الرجل
فانما يكون على عاقلته اذا قضى بها عليهم (الآرى) ان التأجيل في الدية يعتبر من وقت قضاء
القاضي ولو قلنا تتحول بتحويله الى ديوان آخر بعد القضاء لكان اذا تحول بعد مضي سنة
يؤخذ الثلث من الديوان الذي انتقل اليهم حالا وذلك ممتنع وفي اعتبار الاجل من وقت
قضاء القاضي دليل ظاهر على أن الجناية انما توجب المال بقضاء القاضي ولو أن قوما من أهل
البادية قضى عليهم بالدية في أموالهم في ثلاث سنين فأدوا الثلث أو الثلثين أو لم يؤدوا أشياء
حتى جعلهم الامام في المطاء صارت الدية عليهم في أعطياتهم وان كان قد قضى بها أول مرة

في أموالهم لان المطاء من أموالهم فليس في أخذ ذلك من المطاء يعتبر القضاء الاول لان
 العطاء محل الاداء فيكون المعتبر فيه وقت الاداء لا وقت القضاء والاخذ من المطاء بمعنى
 التيسير عليهم فهو بمنزلة أقرب من القبائل اليهم عند قتلهم فانه يعتبر فيه وقت الاداء لا وقت
 قضاء القاضي ولكنه يقضى عليهم في اعطيتهم بما كان قضي عليهم بالبادية حتى ان كان قضي
 بالابل لم يتحول عن ذلك لان في القضاء بشيء آخر ابطال القضاء الاول وذلك لا يجوز
 وليس في القضاء به في اعطيتهم ابطال القضاء الاول * واذا قتل ابن الملاعنة رجلا خطأ فمقات
 عنه عاقلة الام ثم ادعاه الاب وثبت نسبه منه فرجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب
 في ثلاث سنين من يوم قضي القاضي لعاقلة الام علي عاقلة الاب بها لان النسب كان ثابتاً منه
 بالفراش وقد انقطعت النسبة عنه بقضاء القاضي ولكن بقي أصل النسب موقوفاً علي حقه
 حتى اذا ادعاه غيره لم يثبت منه واذا ادعاه هو ثبت النسب منه مع كونه مناقضاً وان كذبت
 الام في ذلك وانما يثبت النسب من وقت الملق لا من وقت الدعوى فتبين انه عقل جنانية
 كانت على عاقلة أبيه وعاقلة الام ما كانوا متبرعين فيما أدوا بل أجبروا عليه بقضاء القاضي فيثبت
 لهم حق الرجوع على عاقلة الاب ويصير حالهم مع عاقلة الام كحال ولي الجنانية وقد بينا ان ولي
 الجنانية لو كان هو المقضى له بالدية عليهم كان التأجيل فيه معتبراً من وقت قضاء القاضي
 لا من وقت الجنانية فكذلك اذا قضي به لعاقلة الام عليهم يعتبر التأجيل فيه من وقت قضاء
 القاضي لا من وقت دعوى الاب وهذا لان التأجيل لتأخر المطالبة وذلك بعد تقرر الوجوب
 عليهم وانما يتقرر بقضاء القاضي وكذلك اذا مات المكاتب عن ولد حر ووفاء فلم يؤد الكتابة
 حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاه لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فمقل عنه
 جنائيه قوم أمه ثم أدى الكتابة فان عاقلة الام يرجعون بما أدوا علي عاقلة الاب لان عتق
 المكاتب عند اداء البدل يستند الى حال حياته فتبين انه كان للولد ولاء من جانب الاب
 حين جنى وان موجب جنائيه على موالى أبيه وموالى أمه ما كانوا متبرعين عنه في الاداء
 فيرجعون بالموادى على موالى الاب * وكذلك رجل أمر ضبياً أن يقتل رجلاً فقتله فضمنت
 عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامر لان الأمر متسبب متعد فانه استعمل الصبي في
 أمر لحقه فيه تبعه فيثبت لعاقلة حق الرجوع بما أدوا على الأمر غير انه ان كان الأمر يثبت
 الامر بالبينة فرجوعهم على عاقلة الأمر لان التسبب في الجنانية لا يكون فوق المباشرة وان

كان الآمر ثبت باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضى
 على الآمر أو على عاقلته فان اقراره ليس بحجة على العاقلة وان كانوا اجتمعوا في أول الامر
 وقضى القاضى بها لولي الجناية على عاقلة الصبي والعاقلة الصبي على عاقلة الآمر لان القضاء
 باعتبار السبب والسبب هو الجناية وذلك قد وجد من الصبي فيقضى للمولى على عاقلة الصبي
 ثم الرجوع على عاقلة الآمر بسبب الامر وذلك بين الآمر والصبي فيقضى لعاقلة الصبي على
 عاقلة الآمر مثل ذلك فكما أخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئاً أخذت عاقلة الصبي من
 عاقلة الآمر بمثل ذلك لان الرجوع لدفع الغرم عن عاقلة الصبي وانما يتحقق الغرم بالاداء
 فيرجعون بقدر ما أدوا بمنزلة رجوع الكفيل على الاصيل اذا كان كفيل عنه باصره ويؤولون أن
 ابن الملاعة قتل رجلاً خطأ فقضى القاضى بالدية على عاقلة الام فأدوا الثلث ثم ادعاه الاب
 وحضروا جميعاً فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذى أدوا على عاقلة الاب لانهم ما كانوا متبرعين
 في اداء ذلك ويبدأ بهم في سنة مستقبلة قبل أهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضى
 بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجناية ما أخذ
 من عاقلة الام لانه ملك ذلك بسبب صحيح فان القاضى قضى بذلك على عاقلة الام فكان قضاءه
 ذلك حقاً يومئذ وانما يبطل الفضل عن عاقلة الام لانه تبين بالقضاء بثبوت نسبه من أبيه أن
 جنايته على عاقلة أبيه لا عاقلة أمه ولا فائدة في استيفاء ما بقى من عاقلة الام ثم القضاء بالرجوع
 لهم على عاقلة الاب بل يستوفى ما بقى من عاقلة الاب بخلاف ما تقدم في مسألة الآمر مع
 الصبي فان هناك السبب بين ولي الجناية وبين الآمر وهنا السبب بين ولي الجناية وعاقلة
 الاب قد ظهر بدعوى السبب فلهذا قضى بالباقي عليهم ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس
 لولي الجناية أن يستوفى منهم شيئاً لانه قد ثبت لعاقلة الام حق الرجوع عليهم بما أدوا في
 هذه السنة وحقهم مقدم فانهم يرجعون بما استوفاه ولي الجناية فلو قلنا بأن ولي الجناية يستوفى
 منهم في هذه السنة أيضاً شيئاً أدى الى أن يستوفى منهم ثلثى دية واحدة في سنة واحدة وفيه
 اجحاف بهم وعلي هذا ابن المكاتب الذى وصفناه لانه بمنزلة ابن الملاعة حين استندت حربة
 ابنه الى حياة أبيه واذا كانت المرأة حرة ومولاه لى تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت
 غلاماً فعاقله الابن عاقلة أمه لانه لا ولاء له من جهة أبيه فانه عبد والولاء كالنسب فيتبع
 الولد فيه أمه اذا انعدم من قبل الاب كما في النسب فان جنى جناية فلم يقض بها القاضى

على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاه الى موالى أبيه لانه ظهر له ولاء في جانب الاب وهو الاصل كما في النسب ثم يقضى القاضي بالجناية التي قد جناها على عاقلة أمه ولا يحولها عنهم هو كذلك لو كان حفر بئرا قبل عتق أبيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق أبيه وما خاصم في ذلك حتى قضى بالدية على عاقلة الام ان كان بالغا وان كان صغيرا فأبوه لان مباشرة السبب كانت عنه فهو الخصم بالتضام بالسبب عليه والحكم يبنى على السبب ثم انما يقضى هاهنا على عاقلة الام بخلاف ما تقدم في ابن الاعنة وابن المكاتب لان هذا ولاء حادث حدث بعد الجناية ولم يستند الى وقت سابق فلم يبين به انه عند جنايته لم تكن على عاقلة موالى أمه وفي مسألة النسب لم يثبت من وقت الدعوى وانما ثبت من وقت الملوقة وكذلك عتق المكاتب الميت عند أداء بدل الكتابة لا يثبت مقصورا على حالة الاداء بل يستند الى حال حياته فلهذا كان القضاء هناك على عاقلة أبيه وهامنا على عاقلة الام وكذلك في مسألة حفر البئر لان عند الوقوع انما يصير جانيا بالحفر السابق وقد كانت عاقلة في الوقت قوم أمه وار ان امرأة مسلمة مولاة لبنى تميم جنت جناية أو حضرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فأعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضيت تلك الجناية على بنى تميم لانه انما حدث لها ولاء بسبب الاعتناق بعد الجناية أو الحفر فلا أثر لهذا الولاية في الجناية التي كانت منها قبل ذلك كما في المسئلة المتقدمة وعلل في الكتاب فقال لان الحالة الثانية غير الحالة الاولى يعني ان حالها تبدل بالسبي والعتق فكانت في حكم شخص آخر وانما يقضى بالجناية الاولى على عاقلة الجانية وعاقلة الجانية بنو تميم فاما همدان فمخالفة امرأة أخرى في الحكم لانها تبدل حالها حين صارت في حكم امرأة أخرى * حر بنى أسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عتقت عنه عاقلة الذي والاه فان ولاء الموالاة عندها بمنزلة ولاء العتق في حكم عقل الجناية وقد بينا هذا في كتاب الولاية ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية لانها تأكدت بفعل الجناية فان عقلوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار الحرب فاشتره رجل وأعتقه جرولا ما به لان ولاء العتق أقوى من ولاء الموالاة فبعد ما ظهر لآبيه ولاء عتق لا يبقى ولاء الموالاة في حقه بل يلغى حكما وتأكده لا يمنع من ذلك بمنزلة الولد الثابت وولاه موالى أمه عليه ثم لا ترجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالى الاب بشئ فلا تزول تلك الجناية عنهم وان لم يكن قضى بها عليهم لان هذا ولاء حادث بسبب

جديد وهو اعتناق الاب فلا يظهر أثره في الجناية الثانية وكذلك لو حفر بئرا قبل أن يؤسر
أبوه ثم وقع فيها انما ان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه والخصومة
في سببه مع الجاني لان مباشرة السبب كانت منه * ذى أسلم ولم يوال أحدا حتى قتل قتيل
خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية أخرى فانه يقضى بالجنائتين على
بيت المال ويجعل ولاؤه لجماعة المسلمين وتبطل موالاته مع الذي والاه لان الذي أسلم ولم يوال
أحدا فولأؤه لبيت المال حتى يتكون ميراثه لو مات لبيت المال فاذا جنى جناية تعقل وجب
على بيت المال وتأكيده بحكم ذلك الولاء ولا يصح منه عتد الموالاته بعد ذلك مع أحد فلهذا
كان موجب جنائته على بيت المال * وكذلك لو رمى بسهم أو حجر خطأ قبل أن يوال أحدا
فلم تقع الرمية حتى والى رجلا ثم وقعت فقتلت رجلا كانت موالاته باطلة لانه بالرمد جان
(الأثرى) ان المعتبر حالة الرمي حتى لو رمى الى صيد وهو مسلم ثم ارتد فأصابه السهم حل
تأثره واذا كان بالرمد جانبا وذلك حصل منه قبل الموالاته تأكيده بالولاء لبيت المال * ولو
حفر بئرا في الطريق فلم يقع فيها أحد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل فمات فان دية القتل
عليه في ماله وولاه الذي والاه صحيح ولا يشبه هذا ماضى قبله من الرمية والجناية لان
مجرد الحفر ليس بجنائية يجب بها أرش حتى يعطب فيها انسان فقد والى وليس في عتقه جناية
فصحت الموالاته والرمية كانت جنائية منه فانما والاه وفي عتقه جنائية ويان هذا الفرق أن
الرامي مباشر ولا تتحقق المباشرة الا باعتبار فعله (الأثرى) انه بالرمد ملتزم القود اذا كان
عمدا والكفارة اذا كان خطأ فمرفنا انه جان حين رمى وأما الحافر فليس بمباشر للقتل ولهذا
لا تلزمه الكفارة ولا يحرم الميراث ولكنه متسبب وانما يتم هذا السبب عند وقوع الواقع في
البئر فقد والى وليس في عتقه جناية فصحت الموالاته ثم دية هذا الواقع في البئر لا تكون على
من والاه لانه عند الوقوع صار جانبا عليه بالحفر السابق وقد كان ذلك قبل الموالاته ومن
والاه لم يتحمل عنه موجب أفعانه قبل الموالاته ولا يمقل عنه بيت المال لانه ان جعل ذلك
على بيت المال بطل ولاؤه ولا وجه لابطال الولاء المحكوم بصحته فلان واجب عليه دية
القتيل في ماله بمنزلة من لا عاقلة له وكذلك الرجل يسلم ويوالى رجلا ثم يحنى أو يرمى أو
يحفر بئرا ثم ينتقل بولائه فهو بمنزلة ما تقدم لان الاول في المعنى تحول بالولاء فانه كان مولى
لبيت المال فلا فرق بين أن يتحول بولاء كان ثابتا عليه لبيت المال وبين أن يتحول بولاء

كان ثابتا عليه لانسان بمقدمه (ألا ترى) أن حافر البئر لو لم يقع في البئر أحد حتى تحوّل
 بولائه الى رجل فوالاه وعاقده ثم جنى جنبايات كثيرة كان عقابها علي عاقلة المولى الآخر علم
 بالحفر أو لم يعلم لأنه لم يدرك انه يقع في البئر انسان أولا يقع فيكون ولاؤه مع الثاني صحيحا
 وعقل جنبايته عليه فبمد ماعقلوا اذا وقع في البئر رجل لو قلنا بان دية علي عاقلة المولى الاول أو
 علي بيت المال بطل هذا كله وذلك لا يستقيم ثم اشتغل في الكتاب بالكلام مع زفر رحمه الله
 فقال ان قال قائل فكيف لم يشتمه الولاء المنتقل بعق الاب قبل القضاء للعاقلةين اللتين تكون
 احدهما عاقلة ثم لا يتحول الى العاقلة الاخرى وقد قلت اذا تحول من ديوان الى ديوان قبل
 قضاء القاضي انه يقضى بالدية على أهل الديوان الذي انتقل اليهم ثم أشار الى الفرق فقال اذا
 انتقل من ولاء الى ولاء صارت الحالة الثانية في حقه غير الحالة الاولى فيكون ذلك بمنزلة نفسه
 ونظيره ما بينا في المرأة الجانية اذا ارتدت فسببت وأعتقت وصاحب العاقلةين لم يتحول حاله
 بل حاله واحدة وان تحولت عاقلة بتحويله من ديوان الى ديوان فهذا كان المعتبر عاقلة وقت
 القضاء واستوضح هذا بما بينا ان نفس القتل الواجب عليه النفس فانما يتحول الى الدية بقضاء
 القاضي وعند القضاء العاقلة يتحملون عنه فمن ضرورته أن يكون الوجوب عليه أولا والدليل
 عليه ما ذكرنا من الاقرار بقتل الخطأ ثم استوضح هذا بمسئلة مبتدأة فقال كان أبو حنيفة
 رحمه الله يقول لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فلم يتض عليه بالدية حتى صالحه على عشرين ألف
 درهم أو على ألفي دينار أو على مائتي بدير أو ثلاثة آلاف شاه أو ثلثمائة بقرة لم يجز ذلك ورد
 الى الدية ولو قضى القاضي عليه بالف دينار فصالح على عشرين ألف درهم أو على مائتي بدير
 باعيانها كان جائزا فهذا يبين ان النفس انما تصير ما لا بقضاء القاضي فلقضاء ما يقع عليه
 الصالح بدل النفس وبدل النفس شرعا مقدر بمسئلة آلاف درهم أو مائة من الابل فالصالح
 علي أكثر من ذلك باطل وبعد قضاء القاضي بالدنانير قد رجعت الدنانير فانما يقع الصالح بعد
 ذلك من الدنانير على الدراهم أو الابل ثم هذه المسئلة لا يستقيم جرابها علي أصل أبي حنيفة
 فان عنده البقر والغنم ليسا بأصل في الدية ولا يدخلهما التقدير فينبغي أن يجوز الصالح عنده علي
 أي مقدار كان منها وقيل بل هو مستقيم لان عنده القاضي لو قضى في الدية بالبقر والغنم كان
 قضاؤه نافذا فيما يقضي بالف شاه ومائتي بقرة لان ذلك مجتهد فيه فينفذ قضاء القاضي به وكذلك
 اذا اصطلح الخصمان لان صلحهما في حقهما كقضاء القاضي به ولو قضى القاضي في الدية بثلاثة

آلاف شاة أو ثمانمائة بقرة لم يجز قضاؤه فكذلك اذا اصطاح الخصمان على ذلك * ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ عند القاضي وأقام ولي الجناية عليه البينة قضى بالدية على العاقلة لان الولي محتاج الى هذه البينة فوجب قبولها وبه يتبين ان المال لا يجب بدون القضاء لان الاقرار موجب بنفسه فلو وجب المال به عليه لا يستقيم قبول البينة من الولي بعمده والقضاء به على العاقلة فان قال الولي بعد الاقرار به لأعلم لي بينة فاقض لي بها عليه في ماله فمضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة فاراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك لان المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون للولي أن يبطل قضاءه بيئته فتحول ذلك الى العاقلة ولو قال الولي لا تمجل بالقضاء في ماله لهلى أجد بينه فاخره القاضي ثم وجد بينة قضى له على العاقلة لما بيناه ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار فنفروا فيها وصاروا أصحاب أعطية ثم وقع في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلته يوم وقع الرجل في البئر لان عند الوقوع في البئر يصير جانبا بالحفر السابق وأورد هذا النوع لايضاح ماسبق من الفرق بين هذا الحفر وغيره * قال وكذلك لو حفر وهو من أهل المطاء ثم أبطل الامام عطائهم وردهم الى انسابهم فتماقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البئر كان عليه اليوم الذي وجب المال فيه لما بينا ان الرجل لم يخرج من نسبه وان أثبت له في الديوان عطاء ولم يتحول الى حالة أخرى وانما انتقلت عاقلته فلا تبدل به نفسه * ولو ان أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جنابة وقضى بها على عاقلته ثم أُلحق بقوم من قومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان وجملوا مع قومهم عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى به من الجناية ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك وهذا بمنزلة ما لو قات العاقلة حتى ضم الامام اليهم أقرب القبائل في النسب والاصل في هذا كله أن حال الجاني اذا تبدل حكما وانتقل من ولاء الى ولاء بسبب حادث لم تنتقل جنائسه عن الاولى كانت قضي بها أو لم يقض وان ظهرت حالة حقيقية مثل دعوى الملاءنة حولت الجناية الى الاخرى وقع القضاء بها أو لم يقع ولو لم تختلف حالة الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك الوقت بالقضاء فان كان قضي على الاولى لم ينتقل الى الثانية وان لم يكن قضي بها على الاولى فانه يقضى بها على الثانية واذا كانت العاقلة واحدة فاحقها زيادة أو نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق أدائه * ولو أن رجلا من أهل البادية من أهل الابل جنى جنابة فلم يقض

بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاهم الدنانير ثم رفع الي القاضي قضي عليهم بالدنانير دون الابل لان وجوب المال بقضاء القاضي وعند قضاء القاضي ما لهم عطاء فيقضى بالدية من جنس ذلك ولو كان قضي عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاهم الدنانير أخذوا بالابل أو بقيمتها وان لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الابل من اعطياتهم قلت القيمة أو كثرت لان الابل تسمى دية بقضاء القاضي والحوان لا يثبت دينا في الدية ثبوتا صحيحا بل يتردد بينه وبين القيمة فلا يتغير حكم ذلك القضاء بصيرورتهم من أهل العطاء ولكنهم يؤخذون بما قضي به عليهم في أموالهم فان لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الابل من اعطياتهم لان ذلك ما لهم وقد ذكر قبل هذا اذا قضي عليهم بالدية ثم جعلهم الامام أهل العطاء صارت الدية عليهم في اعطياتهم ومن أصحابنا رحمهم الله من بين في هذه المسئلة روايتين كلتاهما في هذا الكتاب ومنهم من وفق فقال هناك أنهم الجواب انه يؤخذ من اعطياتهم للتيسير عليهم ولما بين ما اذا يؤخذ ثم يفسر ذلك هاهنا فقال تؤخذ قيمة الابل من اعطياتهم وتأويل ما ذكر هناك انه قضي من جنس العطاء عليهم بالدية ولم يمين جنسا منها بقضائه حتى صاروا أهل عطاء وانما يمين عليهم بعد ذلك ما هو من جنس العطاء وأخذه من العطاء وهاهنا عين الجنس عند قضائه وقضي عليهم بمائة من الابل والعطاء ليس من جنس الابل فيكون الرأي اليهم ان شأوا أدوا الابل من أموالهم وان شأوا القيمة فاذا لم يكن لهم مال غير العطاء تؤخذ القيمة من اعطياتهم وهو لو أن ذميا أسلم ووالي رجلا ثم جنى جنابة خطأ فلم يقض بها القاضي على العاقلة بشئ حتى أبرأ أولياء المجني عليه الجاني من الجنابة فللاجاني أن يتحول بولائه عن الذي والاه لان براءته سقط موجب الجنابة ولم يجب شيء على الذي والاه لان الوجوب عليه بقضاء القاضي ولو كان الابراء بعد ما قضي القاضي على العاقلة بالدية لم يكن له أن يتحول بولائه لان قضاء القاضي وجبت الدية على العاقلة لتأكد الولاية ثم سقطت عن العاقلة بالابراء وسقطت بالاستيفاء سواء ومعنى هذا الفرق أن موجب الجنابة قبل القضاء على الجاني فالابراء يكون اسقاطا عن العاقلة وهذا بخلاف ما تقدم اذ لم يوجد الابراء ولا القضاء حتى تحول بولائه الى غيره لان هناك موجب الجنابة الاولى الباقية فانما يقضى القاضي به على عاقلة الاولى فلا يمكن أن يتحول حتى لو كان أقر الجاني بالجنابة كان له أن يتحول سواء قضي بها عليه في ماله أو لم يقض لان موجب الجنابة الثانية باقراره يكون عليه

لا على عاقفته فلم يوجد في حق العاقلة ما يتأكد به الولاء ولو لم يجن ولكنه التحق معهم في ديوانهم فجنى بعضهم فعقل عنه معهم لم يكن له أن يتحول بولائه عنهم لان الذي والاه ليس له أن يحوله اذا عقل عنهم فكذلك لا يكون له أن يتحول عنهم (ألا ترى) ان المولى بعد ما عقل عنه لم يكن له أن يبرأ من ولائه كما ليس له أن يتحول بالولاء عنه وقد كان قبل العقل لكل واحد منهم ذلك فاذا لم يكن لاحدهما أن يتحول بعد عقل الجناية لم يكن الآخر أن يحوله أيضا ولو أخذ معهم العطاء ولم يعقل عنهم كان له أن يتحول عنهم لان بأخذ العطاء لا يتأكد حكم الولاء بينه وبينهم انما يتأكد ذلك بمقل الجناية اعتبارا للولاء الموالاة فان ذلك انما يتأكد بمقل الجناية حتى ان عقل عقل الجناية لكل واحد منهما أن يتحول بولائه وليس له ذلك بعد عقل الجناية من جانب واحد أو من جابين والله أعلم بالصواب

— كتاب الوصايا —

(قال) الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله عليه أعلم بان الوصية عقد مندوب اليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء وقال بعض الناس الوصية للوالدين والاقربى اذا كانوا ممن لا يرثونه فرض وعند بعضهم الوصية واجبة على أحد ممن لم يرثه واستبدلوا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربى والمكتوب علينا يكون فرضا وقال عليه السلام لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر اذا كان له مال يريد الوصية فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه وحجتنا في ذلك أن الوصية مشروعة لنا لعلينا قال عليه السلام ان الله تصدق بملككم في أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضممه حيث شئتم أو قال حيث أحببتم والشروع لنا لا يكون فرضا ولا واجبا علينا بل يكون مندوبا اليه بمنزلة النوافل من العبادات ثم التبوع بعد الوفاة معتبر بالتبوع في حالة الحياة وذلك احسان مندوب اليه وكذلك التبوع بالوصية بعد موت وأما الآية فقد اتفق أكثر أهل التفسير على أن ذلك كان في الابتداء قبل أن ينزل آية الميراث ثم التسخ وتكاهوا في ناسخه وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول انما التسخ بقوله من بعد وصية يوصى بها أو دين فانه نص على الميراث بعد وصية منكورة فلو كانت الوصية للوالدين والاقربى ثابتة بعد نزول هذه الآية